

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان

أحكام الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

إشراف الدكتور.

خطوي المسعود

من إعداد الطلبة:

- خشانة رمزي

- دانة زكرياء

لجنة المناقشة :

رئيسا

مشرفا ومقررا

عضوا و مناقشا

الدكتور : النحوي سليمان

الدكتور: خطوي المسعود

الدكتور : الفحلة مديحة

السنة الجامعية 2020-2021

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم " قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

الْحَكِيمُ " الآية 32 من سورة البقرة

الشكر لله عز وجل على توفيقه لنا لاتمام هذا العمل الذي نرجوا ان
يكون لبنة في صالح المعرفة

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي تفضل بالاشراف على هذه المذكرة ولم
يبخل علينا بتوجيهاته طيلة فترة إنجازها الدكتور خطوي المسعود .

كما نتقدم أيضا بجميل الشكر وجزيل العرفان إلى كل الأساتذة الذين
ضحوا بجهدهم من أجل اطلاقنا على نافذة المستقبل والذين رافقونا
وساندونا طيلة المشوار الدراسي الذين يبدون بأسمائهم كبارا
وبشخصياتهم أكبر ويعلمهم أكبر من كل ذلك

إلى كل الأساتذة الكرام متمنيا لهم التوفيق

خشانة رمزي

دانة زكرياء

إهداء

الحمد لله الذي يسر لي درب العلم وأنار لي طريقي
والصلاة والسلام على اشرف خلق الله سيدنا محمد
اهدي هذا العمل المتواضع الى والديا الكريمين حفظهما الله لي
الى زوجتي العزيزة وأولادي
الى اخوتي وفقهم الله لكل خير
والى كل افراد العائلة والزملاء

خشانة رمزي

إهداء

نحمد الله على نعمة الإسلام ونشكره على إتمام عملنا فإليه يرجع الأمر كله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصى الله بهما خيرا في كتابه العزيز فقال "
وبالوالدين إحسانا " أكرمنا الله ببرهما.

امي نور عيني وابي ادام الله وجودهما بيننا

وثاني

الى زوجتي

والى كل الاقارب والاحباب من قريب او بعيد

دانة زكرياء

مقدمة

تعرف الجريمة بأنها قيام شخص بعمل أو الامتناع عن عمل مخالفاً بذلك أحكام القانون، غير أنها قد ترتكب من طرف شخص بالغ أو قاصر، وقد ترتكب عمداً أو خطأ كما أنها قد ترتكب من طرف شخص واحد يفكر و يصمم عليها و ينفذها وحده و تتوفر في حقه أركانها فيكون هو المسؤول عنها جزائياً؛ أو ترتكب من طرف عدة أشخاص تتضافر جهودهم و يتعاونون فيما بينهم على تحقيق ما يسعون إليه بحيث توزع الأدوار فيما بينهم إذ تعد الجريمة مشرعهم الإجرامي و يساهم كل منهم بدوره من أجل تحقيق هذا المشروع، و يكون كل مساهم فيها مسئولاً جزائياً و هو ما يعرف بالاشتراك في الجريمة.

والأصل أن الجريمة تقع من قبل شخص واحد إذا فكر وحده بالمشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه ونفذ الوقائع المالية المؤدية إلى الجريمة، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها وقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو عقوبة من تحقيق النتيجة الإجرامية وقد تختلف، فقد يقتصر نور البعض على التهيئة والتحضير فيما يقوم الآخرون بالأفعال المادية، كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجريمة فيما بعد الباقي مجرضون، أو ربما يستخدم شخص غره لارتكاب جريمة ويكون هذا الغير غير مسؤول قانوناً عن هذه الجريمة، هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة تسمى بالاشتراك في الجريمة.

تظهر أهمية الدراسة في أن غالبية الجرائم التي تقع في هذا الزمان تقع بطريقة الاشتراك، إذ أن الجريمة في صورتها البسيطة أن يقوم شخص واحد باتمام مادياتها لم تعد أمراً سهلاً نظراً لتعقد الحياة و شعبها مما أدى إلى التقنن في الجريمة وتطور طريقة ارتكابها مما أضفى على الموضوع صبغة خاصة كانت دافع للبحث.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة محاولة معرفة آراء الفقهاء و رجال القانون حول موضوع الاشتراك في الجريمة، والتعرف على أحوال الاشتراك في الجريمة وكذا درجة المسؤولية والعقاب .

ترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية هي رغبتنا في التوسع والتعرف أكثر على موضوع الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والاحكام التي اقره له .

أما الاسباب الموضوعية فهي تتمثل في النظر في مدى توفيق مواد القانون الجنائي الجزائري مع أحكام الاشتراك والالمام بها .

مما لا شك أن كل بحث تعترضه صعوبات و عوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها، ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث تجلت في نقص الدراسات السابقة الخاصة بموضوع الاشتراك في الجريمة وان وجدت فهي دراسات سطحية .

فبالرجوع إلى المادة 42 من قانون العقوبات نجدها تنص على حكم الشريك فقط لكن ما دام الاشتراك جريمة مستقلة فإنه استنتجا يأخذ شريك الشريك حكم الشريك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات لكن لو عدنا للمنطق فلن شريك الشريك قد يقدم عملا أكثر خطورة مما يقدمه الشريك ذاته، لابد من نص قانوني يوضح العمل الذي يقوم به شريك الشريك .

ومنه طرح الإشكالية التالية: ما هي احكام الشريك في القانون الجزائري؟
لتسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع قمنا بالاستعانة بالمنهج التحليلي لأنه الأنسب لدراسة العديد من الإشكاليات التي يطرحها الموضوع خاصة وأن بعض نقاط الدراسة تفتقر إلى وجود تحليلات قانونية كافية للاعتماد.

من أجل معالجة الإشكالية السالفة الذكر فإنه تم تقديم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة حيث أن الفصل الأول: تناولت فيه مفهوم الاشتراك في الجريمة وفي الفصل الثاني تطرقنا الى العقوبات المقررة للاشتراك.

الفصل الأول :

مفهوم الاشتراك في

الجريمة

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

يقصد بالاشتراك في الجريمة أن يرتكبها أكثر من شخص واحد ويكون لكل منهم دور معين يساهم به في تنفيذها وقد تكون المساهمة مباشرة ويسمى المساهم في هذه الحالة فاعلا أصليا، وقد تكون هذه المساهمة غير مباشرة ويسمى المساهم في هذه الحالة شريكا، وسنرى فيما بعد كيفية التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك ومدى العقوبة التي يقررها القانون لكل منهم وهل يتساويان فيها أم يختلفان.

وقد عرف قانون العقوبات الجزائري الفاعل الأصلي في الجريمة في المادة (41) منه وتنص على ما يأتي : يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

من خلال ما تقدم سوف نقوم بدراسة مفهوم الاشتراك في المبحث الاول ثم اركان الاشتراك في الجريمة في المبحث الثاني.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

المبحث الاول : مفهوم الاشتراك

إذا كان الفاعل الأصلي هو الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وسواء كان فاعلا ماديا أو فاعلا معنويا أو محرضاً، فإن الشريك يساهم هو الآخر في ارتكاب الجريمة غير أن مساهمته ليست مباشرة بل تقتصر على مساعدة ومعاونة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها تنص المادة 42 من ق ع على ما يلي " :يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".¹

المطلب الاول : التعاريف الخاصة بالشريك

سوف نقوم في هذا المطلب بتعريف الاشتراك الجرمي في اللغة وفي الاصطلاح من خلال الفروع الموالية

الفرع الاول : الاشتراك الجرمي الاشتراك في اللغة

الاشتراك مأخوذة من كلمة المشاركة، وتحقي المخالطة بين قتين فأكثر على أمر ما ، وكذلك تعفي التعاون على الأمر والأنفاق عليه²

أما اصطلاحا فقد عرف جانب من الفقه الاشتراك الجرمي بأنه " أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص في تحقق النتيجة ، وكذلك عرف الاشتراك بأنه " قيام شخص بالمساهمة مع غره في ارتكاب جريمة معينة بالقيام بالأفعال المكونة لها أو المساهمة بشكل مباشر في تنفيذها " ³، أما في التشريع الجنائي الإسلامي فقد عرف بأنه " هو تحد الجناة في فعل محظور واحد زجر الله عنه بحد أو تعزير، مع تجاه أدواتهم إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها شرعا " .

¹ الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم عدلت بالقانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982

² حامد كامل، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2010، ص 23

³ الدليل عبد الرحمن، المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1997، ص 12

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

أما تعريف الاشتراك في الفقه القانوني ، حيث أن الاشتراك الجرمي والمساهمة الجنائية في الجريمة تعسران مترادفان ، فالاشتراك الجرمي يعلى حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة أو نف الجريمة، وكذلك في حالة يتحدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الإجرامي¹ ومن تعريف الاشتراك الجرمي، فالجريمة الواقعة لم تكن قشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده، أحدهما ساهم في برازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم نورا يؤديه، وهذا النور بتنوع في طبيعته ويقوت في أهميته في تحقيق الجريمة وهذا الأمر يثير عدة من المشاكل القانونية في تحديد أثر هذا التنوع والقنوت في أحكام القانون، فقد يكون دور المساهم هو الدور الرئيسي في الجريمة وتكون مساهمته مساهمة أصلية ويسمى بالفاعل، وقد يكون دور المساهم في إحداث الجريمة دورا ثانويا فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية، ولكل مساهم من هؤلاء ضع قانوني معين وأحكام متميز أما الباحث فيعرف اشترك الجرمي بأنه " هو تضافر جهود الجناة على تنفيذ الجريمة بالاتفاق المسبق عليها، أو بتوافق اشتراكهم عند ارتكابهم لها أو بإعاقعة بعض الشركاء بعضهم الآخر على تنفيذها²

الفرع الثاني : في التشريع:

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية، وقد عرفت المادة 42 قانون العقوبات الجزائري الشريك في الجريمة على النحو الآتي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك³. الاشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

يستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات، لاسيما منها التشريعين الفرنسي والمصري، فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي والشريك على النحو الذي سبق لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها عرضية أو ثانوية، فهو مثلا من بدل السارق على مكان وجود

¹ محمد شقران الخالدي، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة

الشرق الاوسط، 2014، ص 12

² نفس المرجع ، ص 13

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام"، دار هومه، الجزائر، 2003 ، ص144.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

الشيء المراد سرقة، ومن ينقل الجاني في سيارته في مكان ارتكاب السرقة- ومن يراقب الطريق أثناء ارتكاب الجريمة، ومن يكبر في صوت مذياعه وقت ارتكاب جريمة القتل حتى لا يسمع الجيران طلقة الرصاص أو صيحة المجني عليه.

ويأخذ حكم الشريك وفقا لنص المادة 43 قانون العقوبات كل من اعتقاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي¹. أما المشرع المصري حاول أن يبين من هو الشريك وإعطاء تعريف المساهمة الجنائية من خلال نص المادة (40) من قانون العقوبات المصري على بعد شريكا في الجريمة:" أولا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل وقد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق ثالثا: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو الات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها².

ومن خلال هذا النص سالف الذكر يتضح أن المشرع الجنائي المصري قد عرف المساهمة الجنائية الشيعية في الجرائم الاشتراك من خلال ثلاثة صور وردت في نص الفقرات الاولى والثانية والثالثة من المادة 40 من قانون العقوبات المصري وهي التحريض والاتفاق الجنائي والمساعدة³.

وعرفت المادة 100 من قانون العقوبات الليبي المساهم التبعية أو الشريك بالقول:" بعد شريكا في الجريمة: أولا كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بقاء على هذا التحريض، ثانيا من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاح أو الات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة

¹ أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص ص144، 145

² ساكر نافع، الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2014، ص10

³ نفس المرجع ، ص 11

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، ثالثا من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة ف وقعت بناء على هذا الاتفاق¹

المطلب الثاني: التمييز بين الفاعل والشريك

قد يتعدد الجناة في الجريمة الواحدة، غير أنه في مثل هذه الحالة لا يكون كلهم فاعلون أصليون بل هناك الأصليون وهناك الشركاء، مما يتطلب البحث عن المعيار الذي يميز بينها (اولا) كما أن لهذا التمييز أهمية بالغة تظهر من جوانب متعددة (ثانيا)

قد يختلف دور الفاعل في الجريمة عن نور الشريك بحيث الأول دوره ضروري لتنفيذ الجريمة، بينما الثاني فدوره لا يتعدى المساعدة. لذلك وجدت آراء فقهية ونصوص تشريعية بينت أين تكمن التفرقة بين الفاعل والشريك.

يميل الفقهاء في فرنسا، إلى التضييق في معنى الفاعل، فرونه مقتصر على من ينفذ الجريمة، أي من يرتكب كل أو بعض الفعل الذي يقوم عليه ركتها المادي، كما يجلون أن معيار التمييز بين الفاعل والشريك منحصر في كون النشاط الأول ضروري لاستكمال الجريمة وأركانها، بحيث لو تصور أنه لم يرتكبها الأدي ذلك إلى أن تفقد الجريمة أحد عناصرها لما نشاط الشريك فغير ضروري لأنه إذا لم يرتكب الجريمة، فهي على الرغم من ذلك تكتمل عناصرها بنشاط الفاعل.²

ويعبر عن هذه الفكرة فقهاء آخرون، يقررون أن نشاط الفاعل هو مساهمة مباشرة ذات طابع مادي في الفعل الذي يجرمه القانون في حين أن نشاط الشريك هو مساعدة تخرج عن الكيان المادي لهذا الفعل ولكن هذا الاتجاه ليس هو السائد في الفقه الفرنسي، إذ يميل أغلب الشراح إلى التوسع في دلالة الفاعل فيرون أنها مل - بالإضافة إلى المساهمة في تنفيذ الجريمة - كل نشاط لازم لإتمام هذا التنفيذ على النحو الذي تحقق به، ولو كان هذا النشاط خارجا عن كيان الركن المادي للجريمة، وتطبيقا لهذه الفكرة فليين من يمسك بجديد المجني عليه في جريمة القتل، كى يحول بينه وبين المقاومة، فيمكن بذلك زميله من تنفيذ الجريمة بعد بهذا النشاط فاعلا للقتل.

¹ محمد الرازقي، محاضرات في قانون الجنائي قسم عام"، دار الكتاب الجديد المتحدة بنغازي - ليبيا، ط3، 2002، ص

² فغول عربية ، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ، 2005، ص29-30

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

ويصوغ بعض الشراح معيار التمييز بين الفاعل والشريك على نحو واضح، فيقررون أن نشاط الفاعل يجرمه القانون في ذاته، أما نشاط الشريك فيجرمه القانون بالنظر في علاقته بنشاط الفاعل، ويستمدون ضابط التفرقة بينهما من فكرة التمييز بين العمل الذي يعد بدا بالتنفيذ طبقا لقواعد الشرع والعمل التحضيري، فالفاعل هو من يأتي عملا تنفيذيا للجريمة، أما الشريك فيقتصر نشاطه على مجرد العمل التحضيري لها.¹

الفرع الأول : معيار التمييز بين الشريك والفاعل الأصلي

لقد كانت مسألة التمييز بين الشريك والفاعل الأصلي وتحديد الأفعال التي تعد مساهمة مباشرة في الجريمة وتلك التي تعد غير مباشرة محل خلاف فقهي حاد، وهذا بهدف وضع معيار دقيق للحدود الفاصلة بينهما خاصة بالنسبة للأعمال المعاصرة لإرتكاب الجريمة، ولقد انصب هذا الاختلاف على مسألتين هما :بالنظر إلى الأفعال المرتكبة من قبل كل منهما، ومن حيث المسؤولية التي تقع عليها ..

أولاً: التمييز من حيث الأفعال المرتكبة:

اختلف الفقه الذي اعتمد معيار التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك بالنظر إلى الأفعال المرتكبة من قبل كل منهما إلى مذهبين هما:

1. المذهب الموضوعي: يستند هذا المذهب في التفرقة بين الفاعل والشريك على السلوك الذي يأتيه المساهم في الجريمة .فالمعيار المميز هو مقدار المساهمة من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية، فكلما كان الفعل أكثر خطورة وأقوى مساهمة ومباشر في وقوع النتيجة كان مقترفه فاعلا، وكلما كان السلوك أقل خطورة وأضعف مساهمة في إحداث النتيجة كان القائم به شريكا في الجريمة.

و عليه فإن المساهم الأصلي هو كل من يرتكب فعلا تنفيذيا للجريمة، وهو الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة لأنه يحقق العناصر المادية المكونة للجريمة، ويكفي أن يرتكب المساهم جزءا منه ليوصف بالفاعل، وإذا كان الفعل التنفيذ يتكون من أكثر من فعل واحد، فيكفي القيام بإحداها أو جزء منها ليضفي على القائم به وصف الفاعل .

أما الشريك في الجريمة طبقا لهذا المذهب ، فهو كل من لم يأتي تلك الأفعال ولكنه أتى فعلا تحضيريا أو تمهيديا يرتب به للفاعل إتيان الفعل الأصلي عن طريق إتاحة الفرصة

¹ ساكر نافع، المرجع السابق، ص 12

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

ليتم فعله الإجرامي بتحقيق النتيجة الإجرامية وهذا يعني أن الشريك أو المساهم مساهمة غير مباشرة لا تلعب دورا رئيسيا في الجريمة، إذ يقتصر عمله على دور ثانوي أو تبعية كالمعمل التحضيري، فلا يقوم بفعل يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة.

يتميز المذهب الموضوعي ببساطته ووضوحه إذ يكتفي للفرقة بين الفاعل والشريك الرجوع للنص الجنائي المقرر للجريمة لمعرفة الركن المادي الذي تقوم عليه، فتحديد المساهم فاعل أو شريك بحسب ما إذا كان قد أتى ذلك الفعل أو جزء منه.

فمثلا في جريمة السرقة يقوم ركنها المادي على أخذ مال مملوك للغير بنية تملكه، وفي القتل يقوم الركن المادي فيه على إزهاق روح إنسان على قيد الحياة ، فإذا لم يقم المساهم بأخذ مال الغير بنية التملك أو لم يشرع في ذلك، أو لم يزهق روح المجني عليه أو لم يشرع في ذلك، لا يعتبر فاعلا، لأنه الأفعال التي يمكن أن يكون قد أتاها لا يمكن أن تكون أفعالا تحضيرية يعتبر القائم بها شريكا في الجريمة.¹

انتقد هذا المذهب بكونه ضيق من دائرة الأفعال أو النشاطات التي يضاف عليها الطابع الجرمي لإقتصاره على الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، وهذا ما يضيق من نطاق التجريم والعقاب، ونطاق المصالح المحمية قانونا، خاصة وأن الاشتراك يتطلب للعقاب عليه أن تقع الجريمة الأصلية محل الاشتراك أو يشرع فيها على الأقل ، وقد حاول جانب من الفقه المؤيد للنظرية الموضوعية نظرا لما وجه لها من نقد، أن يوسع من دائرة الفاعلين المباشرين للجريمة أو الفاعلين الأصليين وذلك بأن يعتبروا فاعلا أصليا كل من إرتكب فعلا يعتبر ضروريا لإرتكاب الجريمة مثل إيقاف شخص لسيارة الضحية المارة لتمكين الجاني من التصويب الجيد، أو بتعبير آخر أن الفاعل هو كل من يقوم بفعل تنفيذي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة أو يقوم بأي فعل يعتبر في نظر القانون ظرفا مشددا للعقاب، إلا أن ورغم هذا التوسيع في مجال الأفعال التي تشملها المساهمة المباشرة فقد بقي المذهب الموضوعي عاجزا عن إضفاء الحماية الكافية للمصالح المراد حمايتها، لأن الظروف التي توسع من الحماية وتضفي وصف الفاعل على مرتكبها ليست عامة لأن ظروف مرتبطة بنوع معين من الجرائم.²

¹ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص 269

² لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولود

معمر تيزي وزو، 2013-2014، ص 41

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

2. المذهب الشخصي : تستند هذه النظرية في تمييزها بين الفاعل والشريك على جانب الإعتبارات، والمقصود بالإعتبارات هو الإرادة، والنية، بحيث أن نية كل منهما تختلف عن نية الآخر فالمساهم يجب أن تتوافر لديه نية ارتكاب الجريمة بإعتبارها جريمته، أي مشروع إجرامي خاص به، أما الآخرون فهم مجرد أتباع له يقدمون له المساعدة، أما الشريك فهو من لم تتوافر لديه مثل تلك النية، بل تتوافر لديه نية الإشتراك في جريمة لغيره، أي يقوم بمساعدة الغير في تحقيق مشروعه الإجرامي فالدور الذي يقوم به الشريك يعتبر دورا ثانويا لا يرقى لأن يكون تنفيذيا¹.

يرى كذلك جانب من الفقه الجنائي أن التفرقة بين الفاعل والشريك تقوم على المصلحة، فالأول هو كل من يستهدف من الجريمة تحقيق مصلحة خاصة به، في أن الثاني غرضه تحقيق مصلحة لغيره، فصاحب المصلحة هو من ينظر للجريمة أنها مشروع خاص به، في حين أن الشريك لا مصلحة له في الجريمة، فتتجه إرادته إلى العمل على تحقيق مشروع إجرامي لغيره.

انتقدت هذه النظرية بكونها لا يمكن التفرقة بين الفاعل والشريك بالإستناد إلى النية، لأن الإعتقاد على هذه الأخيرة أي النية أمر صعب وشاق. فالمساهم عند ارتكابه لنشاطه لا يفكر فيما إذا كان نشاطه أصليا أو تبعا ، وليس هناك من وسيلة ممكنة لهذا التمييز بالكشف عن النية إلا بالعودة للعمل المادي الذي أتاه المساهم، وفي هذه الحالة تستند لفكر المذهب الموضوعي .

3. موقف المشرع الجزائري من المذهبين: إختلف القانونيون حول موقف المشرع الجزائري من هذه المذاهب، فهناك رأي يرى أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصي ويفرق بين الفاعل الأصلي والشريك على نية وإرادة المساهمين في الجريمة وهذا لتوسيع دائرة التجريم ودليلهم في ذلك هو ما أخذ به المشرع الجزائري بعد تعديل لقانون العقوبات سنة 1984 أين رفع المحرض إلى مصاف الفاعل الأصلي، وبذلك فيعاقب حتى ولو لم ترتكب الجريمة من الفاعل الأصلي أو منه هو، أي أنه لم يقم بنشاط مادي لكن نيته الإجرامية هي أكثر خطورة من أنه قام بالفعل، ويذهب رأي آخر إلى أن المشرع الجزائري إعتنق النظرية الموضوعية

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/ 2008،

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

وذلك بتمييزه بين الفاعل الأصلي والشريك على أساس السلوك المرتكب وبذلك فإنه يعد إشتراكا في الجريمة كل فعل تحضيرى يسهل للفاعل الأصلي القيام بجريمته دون أن يكون متواجد بمسرح الجريمة.¹

يرى الدكتور احسن بوسقيعة أن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب²، رغم أن المحكمة العليا لم تنقيد بهذا التمييز ، " فبسبب المساواة بين الفاعل الأصلي والشريك من حيث العقاب لم يعر القضاء أهمية كبرى للتمييز بينهما فلم ينقيد كثيرا بالمعيار الموضوعي والمحكمة العليا ذاتها ترفض النقض عندما يخلط القضاء بين الفاعل والشريك متأثرة في ذلك بقضاء محكمة النقض الفرنسية التي دأبت على عدم الأخذ بالخطأ في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك سببا للنقض"³، حيث العقاب لم يعر القضاء أهمية كبرى للتمييز بينهما فلم ينقيد كثيرا بالمعيار الموضوعي والمحكمة العليا ذاتها ترفض النقض عندما يخلط القضاء بين الفاعل والشريك متأثرة في ذلك بقضاء محكمة النقض الفرنسية التي دأبت على عدم الأخذ بالخطأ في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك سببا للنقض"⁴.

الفرع الثاني: التمييز من حيث المسؤولية

الجريمة باعتبارها مشروعا إجراميا قد يرتكبها شخص أو عدة أشخاص وفي الحالة الأخيرة قد يكون أحدهم أو بعضهم بدور رئيسي في حين يقوم الآخرون بأدوار ثانوية فالأوائل يعتبرون فاعلون أصليون في حين أن البقية شركاء، وبالتالي هل أن مسؤولية الشركاء مستقلة أم أنها تتبع مسؤولية الفاعلين الأصليين ؟ على هذا الأساس ظهر تياران من الفقه، فالأول يرى أن مسؤولية الشريك مرتبطة بمسؤولية الفاعل، والثاني يرى أن مسؤولية الشريك مستقلة عن مسؤولية الفاعل .

الفقه الجنائي يحتوي على مجموعة نظريات تؤسس عليها فكرة المساهمة الجزائية

وهي:

اولا. نظرية الإستعارة : تستند هذه النظرية على أن الإنسان يستمد الصفة الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي فلا توجد مساهمة جزائية يعاقب عليها القانون، وتظهر العلاقة بين الشريك

¹ لعزيزي نهاد ، المرجع السابق، ص 42

² أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية ، برني للنشر، 2016، ص 24

³ لعزيزي نهاد، المرجع السابق، ص 42

⁴ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية ، ص 24

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

والفاعل الأصلي من حيث أن الشريك يقوم بعمل تحضيرى غير معاقب عليه لذاته، لكن ارتباطه بما يقوم به الفاعل هو الذي أصبح عليه الصفة الإجرامية مما يستعيد بالضرورة التسوية الحاملة بين الفاعل الأصلي والشريك في المسؤولية والعقوبة. فكل ما يتوافر لدى الفاعل الأصلي من ظروف مخففة أو مشددة يوفر في كل من ساهم معه في الجريمة.

وتقوم هذه النظرية على التفرقة بين عمل الفاعل وعمل الشريك على أساس مقدار مساهمة كل منهما في الجريمة فيعتبر عمل الفاعل مساهمة أصلية في الجريمة بينما عمل الشريك مساهمة ثانوية.

وعمل الشريك لا يعد جريمة في ذاته طبقاً لهذا المذهب، إذ لا يعاقب على مجرد المساعدة على السرقة إذا لم يرتكب الفاعل الأصلي السرقة بناءً على هذه المساعدة، وإنما يصبح فعل الشريك معاقب عليه إذا ارتكب الفاعل الجريمة وكان الشريك قد ساعده على ارتكابها، فهذا الشريك يستعيد الصفة الإجرامية لفعله من جريمة الفاعل الأصلي ونتيجة لذلك لا يعاقب الشريك إذا لم يكن الفاعل معاقب لسبب ما كالجنون أو عدم التمييز أو لسبب من أسباب الإباحة¹. ونظرية الإستعارة تنقسم إلى:

أ- **نظرية الإستعارة النسبية:** مفاد هذه النظرية ضرورة التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك من حيث المسؤولية والعقاب، فالشريك بإرتكابه أقل أعمالاً أقل خطورة من أعمال الفاعل الأصلي.

ب- **نظرية الإستعارة المطلقة:** تنص هذه النظرية أن الشريك يستعيد تجريمه كاملاً من الفاعل الأصلي وعليه فهو متساوي في المسؤولية والعقاب مع الفاعل الأصلي، ويؤدي الأخذ بنظرية الإستعارة المطلقة إلى نتائج غريبة حيث يعاقب الشريك لا يعاقب في جريمة السرقة إذا كان الفاعل الأصلي ابن سارق أبيه، كما لا يعاقب الشريك إذا كان الفاعل الأصلي في جريمة قتل شخص مجنون ومن هذا تظهر هذه النظرية غير منطقية.

ثانياً. **نظرية التبعية:** تستند هذه النظرية على فكرة تبعية فكرة الشريك للفاعل الأصلي، فتقوم على تحريم فعل الإشتراك لذاته شرط أن تقع الجريمة المساهم فيها من الفاعل الأصلي باعتبار ذلك شرط لمعاقبة الشريك على مساهمته فيها لأنه لا يمكن تصور مساهمة في جريمة لم تقع فعلاً، وإذا امتنع الفاعل على جرمه أثناء العمل التحضيرى ولمؤاخذه الشريك

¹ عادل قودة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 127.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

عند إشتراكه في الجريمة يجب أن يكون فعل الفاعل الأصلي من الأفعال الخاضعة لقانون العقوبات¹.

ويرى أتباع هذه النظرية الإحتفاظ بوحدة الجريمة لأن تجريم فعل الشريك يكون لذاته لأنه نشاط إجرامي، لأن إجرام الشريك نابع من فعله هو لا من فعل الجريمة لأن وقوع الجريمة مجرد شرط عقاب بالنسبة للشريك ومنه تقوم تبعية الشريك للفاعل، والظاهر في هذا المذهب فإن كل مساهم في الجريمة (فاعل أصلي أو شريك) يسألاً عن فعله وظروفه سواء بالتشديد أو التخفيف أو المنع من العقاب وهو ما مال إليه المشرع الجزائري².

وحسب هذه النظرية يقصد بالفعل المجرم الواقعة المادية أي الركن المادي للجريمة فقط بغض النظر عن الركن المعنوي لها فيعاقب الشريك متى قام الفاعل بسلوكه غير المشروع ولو توافرت للفاعل ظروف تنفي مسؤوليته الجزائية. واستقلال المساهمين كل حسب فعله وظروفه أدى إلى نتائج.

1- تقدير المسؤولية: تقدر مسؤولية الشريك على نحو تراعي فيه خطورته الخاصة بغض النظر عن خطورة الفاعل. وهذا يؤدي إلى أن عقوبة الشريك قد تكون أشد وأخف من عقوبة الفاعل حسب الأحوال.

2- إبعاد مسؤولية الشريك عن الجرائم المحتملة: تحدد مسؤولية الشريك في قصده الجنائي، فلا يسأل عن جريمة ارتكبها الفاعل ولو كانت جريمة محتملة إذا لم تكن في ذهنه عند الإشتراك.

3- إستقلال الفاعل بموانع المسؤولية أو موانع العقاب: إن الشريك لا يتأثر بموانع المسؤولية أو موانع العقاب التي تلحق الفاعل الأصلي فلا تسقط مسؤولية الشريك عندما تنقضي الدعوى العمومية عن الفاعل الأصلي كأن يتنازل الضحية بالتقادم.

4- الأخذ بالمسؤولية المدنية: إن مسؤولية الشريك فيما يخص المسؤولية المدنية تتم على نحو مستقل عن مسؤولية الفاعل الأصلي³.

ثالثاً. نظرية الإستقلالية: تستند هذه النظرية على استقلال كل من ساهم في الجريمة عن بقية المساهمين فيها معه، وطبقاً لهذه النظرية فالمساهمة تعتبر جريمة عن طريق تجريم

¹ عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 148.

² عادل قودة، المرجع السابق، ص 128.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 148.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

الإشتراك كجريمة قائمة بذاتها ومنه استقلالية مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي، ويلاحظ أن هذه النظرية أغلقت الروابط التي تربط بين المساهمين في جريمة واحدة وهي رابطة ذهنية تجمعهم نحو مشروع إجرامي معين، وهي بالتالي نظرية لا تتفق في مضمونها مع خاصية المساهمة الجزائية فلا يمكن تصور قيام مجموعة من الجرائم بعدد المساهمين في الجريمة الواحدة¹.

رابعا - موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات:

يمكن تصنيف شراح القانون حول اتباعه لإحدى النظريات السابقة في تكييف الإشتراك إلى اتجاهات ثلاثة:

1- تكييف أحكام الإشتراك بفكرة الإستعارة: يكيف بعض الفقهاء الإشتراك في القانون الجزائري بفكرة الإستعارة إلا أنه عندما يتعرض لأحكام سريان الظروف فنراه ينسب القانون الجزائري النتائج التي ترتب على فكرة الإستعارة.

ومنهم الفقيه كوكيلات والذي رأى أن المشرع الجزائري قد أقر مذهب الإشتراك التبعي أو استعارة الإجرام، وقد بين رأيه بقوله أن فعل الإشتراك غير معاقب عليه بهذا الوصف إلا بسبب استعارته الإجرام من الفاعل الأصلي².

ومن الملاحظ أن هذا الفقيه مع تأكيده في مواضيع مختلفة من دراسة لأحكام الإشتراك أن القانون الجزائري قد أخذ بفكرة الإستعارة قد انتهى حيث عالج مشكلة سريان الظروف الشخصية إلى نتائج مغايرة لهذه الفكرة، فبعد أن مثل لها بالعود وهو ظرف شخصي بحث ثم صفة الأبوة والبنوة وسبق الإصرار وهي ظروف يكيفها القضاء الفرنسي بالمختلطة ويقرر لها حكم العينية وأوضح أن هذه الظروف لا تسري من مساهم لآخر كما أنها لا تسري على الشريك إذا لم تتوافر لديه هذه النتائج لا تتفق مع المبدأ الذي رأى المشرع الجزائري قد أخذ به، ولذا انتقد ما تضمنته المادة 2/44 من قانون العقوبات الجزائري من إقرارها استغلال المساهمين لهذه الظروف الشخصية معللا ذلك بأن هذه الظروف تنعكس على الجريمة فتشدد من إثمها ولذا وجب سريانها من مساهم لآخر، إن الفقيه كوكيلات قد انطلق من منطلق خاطئ في تكييفه لأحكام الإشتراك فقد افترض أن المشرع الجزائري قد

¹ عادل قودة ، المرجع السابق، ص 128.

² نفس المرجع، ص 128.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

أخذ بفكرة الإستعارة، ثم لما رأى أن الأحكام القانونية لا تتلاءم مع هذا المبدأ انتقدها، ولو إنطلق من النصوص وحاول استخلاص المبدأ منها لانتهى إلى نتيجة مغايرة، لكن عند التعرض لأهم نتائج الإستعارة نجده ينسبها إلى القانون الجزائري كما أن شراح القانون الجزائري من ذكر صراحة أن هذا القانون قد رفض صراحة فكرة الإستعارة المطلقة للإجرام، إلا أنه قد صنف الظروف المختلطة مع العينية، وهذا ما فعله القضاء الفرنسي، أن الفعل الأصلي لا يستمد وصفه في هذه الحالة إلا من الفاعل الأصلي وهو جوهر فكرة وحدة الجريمة، بينما فكرة الإشتراك جريمة مستقلة أو تعدد الجرائم يؤدي إلى أن الفعل الأصلي يستمد وصفه من الشريك كما يستمد من الفاعل، وأن القانون الجزائري يشترط العلم بالظروف العينية لسريانها وهوما يؤدي بالقول إلى وحدة الجريمة إذا توافر العلم لدى الشريك.

2- الإشتراك جريمة مستقلة: إن المشرع الجزائري جرم فعل الشريك تحريما مستقلا أي أنه أنشأ جريمة خاصة أطلق عليها جريمة الإشتراك، وحيث وصف القانون الجزائري ضمن التشريعات التي تأخذ بمذهب الإشتراك جريمة مستقلة وترتب على اعتبار فعل الشريك في القانون الجزائري جريمة مستقلة بعض النتائج منها:

- امكانية عقاب الشريك دون وقوع جريمة من الفاعل الأصلي.
- امكانية العقاب على الشروع في الإشتراك.
- امكانية الإشتراك غي الإشتراك.

3- الإجرام الخاص بالشريك: إن تطبيقات الإجرام الخاص بالشريك في قانون العقوبات الجزائري¹ على عدم سريان الظروف الشخصية على الشريك إلا إذا كانت متصلة به واشتراط العلم بالظروف العينية لسريانها، وقول أحد دراس القانون الجزائري أن هذا الأخير قد نبذ جزئيا فكرة استعارة الإجرام وقصره على الظروف الشخصية المنصوص عليها في المادة 44 قانون العقوبات مما يفيد أنه يخضع الظروف المختلطة للعينية، ويفيد بالتالي أن الشريك يسأل عن الجريمة الأصلية مع أنها تستمد وصفها من قصد الفاعل وهو ما تؤدي إليه فكرة الإستعارة أو وحدة الجريمة². ومنه فالمشرع الجزائري أخذ مذهباً وسطاً بين النظرية التبعية ونظرية الإستقلالية ويظهر هذا في:

¹ أقرته الفقرة الثانية والثالثة من المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري

² عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 150-151.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

أ- مظاهر تأثره بالنظرية التبعية:

- النص على معاقبة الشريك بنفس العقوبة المقررة لجريمة المساهم فيها جناية أو جنحة المادة 1/44 قانون العقوبات.
- النص على تأثر المساهم في الجريمة بالظروف العينية (الموضوعية أو المادية) اللصيقة بالجريمة المشدد منها والمخفف متى كان يعلم بها¹.

ب- مظاهر تأثره بالنظرية الإستقلالية:

- النص على معاقبة المحرض على الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة المحرض عليها².
- النص على مسؤولية الفاعل المعنوي عن الجريمة التي دفع إليها شخصا غير مسؤول جزائيا.
- النص على استقلال كل مساهم في الجريمة بظروفه الشخصية³.

¹ المادة 3/44 قانون العقوبات: "والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف"

² المادة 64 قانون العقوبات: "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63 . ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها"

³ المادة 2/44 قانون العقوبات: ".. ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

المبحث الثاني: اركان الاشتراك في الجريمة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول الركن الشرعي المادي لجريمة الاشتراك وعلى الركن المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الركن الشرعي والمادي

يقصد بالركن الشرعي في الإشتراك في الجريمة هي المادة القانونية التي تنص على معاقبة الشريك في مختلف الجرائم اما بالنسبة للركن المادي وهو الشرط الثاني يجب توفره حتى تقوم الجريمة.

الفرع الاول : الركن الشرعي

نجد نص المادة 44 من قانون العقوبات تنص على : " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق".¹

حتى يتحقق الركن الشرعي في جريمة الاشتراك لابد من وقوع فعل أصلي غير مشروع هذا الأخير هو مصدر وجود الركن الشرعي في الاشتراك، وقد يقوم بالفعل الأصلي الغير المشروع الفاعل الأصلي في الجريمة، ويستمد منه نشاط الشريك صفته المحرمة سنخصص لهذا المطلب فرعين: الفرع الأول قيام شريك بفعل مجرم قانوني والفرع الثاني خضوع شريك المسألة الجزائية دون الفاعل الأصلي .

اولا: قيام شريك بفعل مجرم قانونا

لما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي، فلا يقوم بالإشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه، وهو الشرط الأول للاشتراك ويمثل ركنه الشرعي ومن

¹ المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

ثم يتوقف تجريم عمل الشريك على تحريم عمل الفاعل الأصلي، غير أن تسليط العقوبة فعليا على الفاعل الأصلي ليس شرط للاشتراك،¹

يكون الفعل معاقبا عليه عندما يقع تحت طائلة القانون الجزائي وبشكل جريمة ويترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية:

ولا يسأل على الاشتراك إذا كان الفعل الأصلي غير مجرم ومن هذا القبيل من يسلم الطعام لشخص لا يحترم رمضان واستثناء على هذه القاعدة نصت المادة 273 قانون العقوبات على تجريم الاشتراك في الانتحار رغم عدم تجريم الفعل الأصلي، كمن يعطي شخصا سلاحا يستعمله في الانتحار.

لا يسأل على الاشتراك لا إذا فقدت الجريمة أو تم الشروع فيها، أما إذا توقف عمل الفاعل عند الأعمال التحضيرية فلا يسأل الشريك، ومن هذا القبيل من اشترى سلاحا وسلمه إلى شخص لكي يستعمله في ارتكاب جريمة القتل غير أن هذا الأخير تراجع وامتنع² لا يسأل على الاشتراك إذا شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن تنفيذها بمحض برادته، وهذا على خلاف التحريض.

لا يسأل على الاشتراك إذا كان الشروع غير معاقب عليه، ومن هذا القبيل الشروع في انتهاك حرمة منزل³ ولا يسأل على الاشتراك، لكون الفعل الأساسي غير معاقب عليه، إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل مبررة بفعل مبرر كالدفاع الشرعي أو الفعل الذي بأمر أو يأذن به القانون .

كما لا يسأل على الاشتراك النفس السبب، أي لكون الفعل الأساسي غير معاقب عليه، إذا كان الفاعل يستفيد من حصانة تحول دون معاقبته، كما هو الشأن في الحصانة البرلمانية بالنسبة للنواب التي يعبر عنها النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة والكلام الذي يتلفظ به وذلك مدة نياتهما ومهمتهما البرلمانية ؛ وكذا الحصانة العائلية المقررة

¹ ساكر نافع، المرجع السابق، ص 20

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص (143، 149)

³ المادة 295 : (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982): كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم

منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وإذا ارتكبت الجناة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

في المواد 368 و 373 و 377 قانون العقوبات بالنسبة للسرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة من الأصول أو من الفروع أو بين الأزواج، وهي الجرائم التي لا يعاقب عليها القانون، الأمر الذي جعل القضاء، تفاديا لإقالات الشريك من العقاب، يلجأ أحيانا إلى اعتبار الشريك في مثل هذه الجرائم فاعلا أصليا مساعدا مستقلا بإجرامه، ولا يسأل على الاشتراك إذا سقطت الدعوى العمومية عن الجريمة بفعل التقادم 10 سنوات في الجنايات و 3 سنوات في الجنح أو العفو الشامل الفعلي وبوجه عام، إذا كان الاشتراك في الشروع معاقبا عليه فإن الشروع في الاشتراك لا يسأل عليه.

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة للجرائم التي تكون متابعة الفاعل فيها معلقة على شكوى مثل جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة¹، وبعض جنح الإهمال العائلي² وجنحة الزنا المادة 339 قانون العقوبات وجنح الصرف³.

ينور التساؤل بشأن هذه الطائفة من الجرائم حول ما إذا كانت الشكوى لازمة أيضا لمحاكمة الشريك، أي بمعنى آخر، هل يمكن محاكمة ومعاقة الشريك بمفرده في غياب شكوى ضد الفاعل الأصلي؟ ثم ما مصير المتابعة ضد الشريك في حالة سحب الشكوى المقدمة ضد الفاعل الأصلي؟

تتفق كل النصوص المذكورة على تعليق المتابعة في مثل هذه الجرائم على تقديم شكوى، والأمر هذا لا يتعلق بمتابعة شخص اعتبارا إلى درجة مساهمته في الجريمة وإنما يتعلق بمتابعة الجريمة في حد ذاتها، وعليه لا يمكن في رأينا متابعة الشريك بمفرده نون متابعة الفاعل الأصلي، ومن ثم فإن الشكوى لازمة لكليهما، وتأسيسا على ذلك فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة برمتها التي تشمل الفاعل والشريك على حد سواء، وفي هذا الاتجاه قضى في مصر بأن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الزانية يعتبر من قبل العفو عن الجريمة، فمتى حصل قبل حكم بات فإنه يمحو الجريمة بالنسبة لها ولشريكها.

¹ المواد 377-373-369 من قانون العقوبات

² المادة 1-330 و 2 من قانون العقوبات

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 149، 150

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

ثانيا: خضوع شريك للمسألة الجزائية دون الفاعل الأصلي

ويترتب على هذه القاعدة جواز متابعة ومعاقبة الشريك حتى وإن لم يكن الفاعل الأصلي محل متابعة جزائية، واستحال تسليط العقوبة على الفاعل الأصلي سواء لكونه ظل مجهولا أو بسبب وفاته أو صغر سنه أو جنونه أو استفادته من عفو شامل ذي طبعة شخصية كما يجوز تسليط العقوبة على الشريك رغم استفادة الفاعل الرئيس من حكم يقضي ببراءته الانعدام مسئوليته بسبب ذاتي (الإكراه أو الجنون) أو استفادة الفاعل الرئيسي من عذر معفي، ومن قبيل العذر المعفي ما نصت عليه المادة 92 قانون العقوبات بالنسبة لمن بلغ السلطات القضائية أو الإدارية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.¹

الفرع الثاني: الركن المادي للاشتراك

وهو الشرط الثاني للاشتراك وبشكل ركته المادي ويمثل هذا العمل أساسا في المساعدة أو المعاونة بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده في المادة 42 و 43 حصر الوسائل المستعملة من طرف الشريك وهي:²

اولا: المساعدة أو المعاونة

تجمع التشريعات الجنائية على اعتبار المساعدة إحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة وتعرف بأنها " تقديم العون إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بقاء عليه، وبعبارة أخرى المساعدة هي ما يقدم للفاعل من وسائل وإمكانات تهيئ له ارتكاب الجريمة وتسهل له ذلك، وتقوم المساعدة بإزالة العقبات التي تعترض طريق الفاعل أو على الأقل تضعف منها، فأهمية نشاط المساعدة فيه عامل من العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية لذلك تكون علاقة السببية واضحة بسبب نشاطه وهذه النتيجة ويعرف كذلك الدكتور جاك هنري روبر المساعدة بأنها مساهمة مهمة، نجدها قبل ارتكاب النشاط المجرم أو في نفس وقت ارتكابه، فالشريك يساهم بالمال أو بالنشاط.

وتعرف الإعانة من طرف الدكتور عبد القادر عودة بأنها إعانة الخبر على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، فمن يراقب الطريق للفاعل أو السارق يعتبر معينا

¹ أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص ص (150، 151).

² ساكر نافع، المرجع السابق، ص 22

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

له، ومن يستدرج المجني عليه لمحل الحادث ثم يتركه لغيره يقله أو بسرقة فهو معين للقائل أو السارق، ومن ينتظر خارج محل السرقة ليساعد الجاني أو الجناة في نقل المسروقات يعتبر محينا لهم¹

1. سلوك إيجابي: يتطلب الاشتراك سلوكا ايجابيا يتمثل في المساعدة أو المعاونة، وكلاهما عمل بجابي، وعلى هذا جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية، في قرار تتلخص وقائعه في أن شخصا شاهد لصا وهو يحاول سرقة حقيبة وكان في إمكانه أن يمنع تمام السرقة ولكنه لم يفعل فتوبع وأحيل إلى القضاء من اجل الاشتراك في السرقة فأبين، غير أن محكمة النقض ألغت قرار الإدافه استنادا إلى قاعدة أن الاشتراك لا يتكون إلا من أعمال ايجابية، وهي القاعدة التي كرستها محكمة النقض المصرية أيضا ، كما لا يشكل مجرد العلم بعمل إجرامي عمل اشتراك معاقيا عليه.²

- كما يتطلب الاشتراك القيام بنشاط مادي يشجع على ارتكاب الجريمة، وهكذا قضي في فرنسا بأن مجرد التساهل لا يبرر الاتهام من اجل الاشتراك، إذا لا وجود للاشتراك بالامتناع.

أ- **عمل تم تنفيذه:** يتطلب الاشتراك أن يكون السلوك الإيجابي قد نفذ، فإذا كان من السائغ متابعة شخص على أساس اشتراكه في جريمة شرع الغير في ارتكابها، فإنه من غير الممكن متابعة هذا الشخص من اجل محاولته أن يكون شريكا، ذلك أنه إذا كان ثمة اشتراك في محاولة فليس هناك محاولة اشتراك بسبب انعدام فعل رئيسي معقاب عليه.

ب- **عمل سابق للجريمة أو معاصر لها أو لاحق عليها:** إذا نظرنا إلى الأعمال المساعدة بمقاس الوقت، فقد تكون المساعدة مسابقة للجريمة فتكون محضرة للجريمة أو مسهلة لها، وقد تكون المساعدة معاصرة للجريمة فتكون في تنفيذ الجريمة.

ج - **المساعدة السابقة للجريمة:** فقد تكون المساعدة سابقة لارتكاب الجريمة كما في المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة، ومن هذا القبيل شراء سلاح للجاني من اجل ارتكاب الجريمة أو نقل الجاني في السيارة إلى مكان الجريمة أو ترك باب المنزل مفتوحا التمكين الجاني من الدخول إليه بسهولة وفي هذا الصدد قضي في فرنسا في

¹ فغول العربية، مرجع سابق، ص85

² أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص ص 131، 152

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

مجال جرائم الصحف بأن تزويد كاتب بمادة الكتاب، أثناء لقاء خصوصي، يشكل مساعدة وبوجه، تعد عمل اشتراك كل مساعدة التسهيل تحضير جنائية أو جنحة وهكذا يشكل عمل الاشتراك، في نظر القضاء الفرنسي، الاشتراك في أعمال تحضيرية أو في اتخاذ تدابير من أجل تسهيل ارتكاب جريمة لاحقا مع العلم أن هذه الأعمال ستكون من تنفيذ جنائية أو جنحة، ولكن بشرط أن لا يتوقف الفاعل الأصلي عند هذه الأعمال التحضيرية وان يبدأ في التنفيذ وعلى ذلك قضي بأن صاحب مستودع لتصليح المركبات الذي زور عداد بر سيارة، وهي السيارة التي باعها مالکها في سوق السيارات المستعملة، يعد شريكا كما قضي في نفس الاتجاه في حق من سلم سيارته عمدا إلى شخص فارتكب بها جنحة قيادة مركبة بدون رخصة. - المساعدة المعاصرة للجريمة قد تكون المساعدة معاصرة للجريمة كما في حالة المساعدة على ارتكاب الأفعال المنفذة للجريمة ومن هذا القبيل مراقبة الطريق أو أشغال المجني عليه أو الحارس أثناء ارتكاب الجريمة أو الزيادة في صوت المذياع كي لا يسمع صراخ المجني عليه حين الاعتداء عليه¹.

د- المساعدة اللاحقة لتتمام الجريمة: الأصل أن لا تشكل المساعدة اللاحقة لتتمام الجريمة الاشتراكا، ولكن هذا لا يعني أن المساعدة اللاحقة لتتمام الجريمة تقلت من العقاب، فقد جرم المشرع البعض منها تجريما خاصا مثل إخفاء الجناة² وإخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة من جنائية أو جنحة³

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص ص 152، 159

² المادة 180 : فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 فقرات 2 و 3 و 4 كل من أخفي عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جنائية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13 سنة.

³ المادة 387 : كل من أخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجنائية طبقا للمواد 42 و 43 و 44 .

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

ومع ذلك فقد اعتبر القضاء الفرنسي، في مناسبات عدة، مشاركا من ساعد الفاعل الأصلي الجريمة السرقة على الهرب بإحضار سيارة لهذا الغرض بناء على اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة بينما اعتبر المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون العقوبات شريكا من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع طائفة من الجناة، كما ستبينه لاحقا وعلى العموم، فقد تكون المساعدة أو المعاونة مادية مثل إعطاء مفاتيح السيارة التسهيل الهروب الفاعل الأصلي أو نقل الجناة إلى مكان ارتكاب الجريمة.

وقد تكون معنوية كما في حالة عادة الفاعل بالمعلومات التي تساعد على ارتكاب الجريمة ومن قبيل هذه المعلومات وقت غياب المجني عليه من بيته في حالة السرقة أو الطريق الذي يمر عليه في حالة ارتكاب جريمة القتل¹.

ثانيا: الاشتراك بالامتناع

انقسمت آراء الفقهاء في مسألة القول بالمساهمة السلبية أو بطريق الامتناع فمنهم من رفض القول بوجود مساهمة سلبية وفقا لمبدأ الاستعارة المطلقة، حيث يشترط أن يكون فعل الشريك بالمساعدة إيجابيا.

ومنهم من ذهب إلى القول بوجود المساهمة السلبية وفقا لمبدأ الاستعارة النسبية بين الفاعل والشريك بالمساعدة، فلا يشترط أن يكون فعل الاشتراك إيجابيا.

أ- مذهب قيام الاشتراك عن طريق الامتناع:

ينطلق أنصار هذا المذهب من فكرة مؤداها أن المساهمة تتطلب في كل صورها نشاطا إيجابيا يبدله المساعد، ويقدم عن طريقه العون إلى فاعل الجريمة، أما الموقف السلبي الذي يتمثل في مجرد الامتناع عن الامتناع دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعته ذلك ومن وجوبه، أو الامتناع عن إبلاغ العزم عليها أو التهديد بها إلى السلطات العامة قبل وقوعها لكي تعمل على درئها على الرغم من استطاعة ذلك ووجوبه غير كاف².

ومن ذلك يذهب البعض إلى أن جندي الحراسة الذي يشاهد لصا يسرق أشياء أثناء دوريته منزلا لسرقته، فيمتنع عامدا عن ضبطه ورد الجريمة مع استطاعته ذلك،

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 153

² علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام - نظرية العامة للمسؤولية الجنائية، الجزء الجنائي، 2000م، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 495.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

أو يمتنع عن التبليغ عن جريمة يعلم لا بد أنها واقعة لا يعد شريكا في الجريمة، إذ لا قيام للاشتراك بمجرد الامتناع.

وإذا امتنع جندي الشرطة عامدا عن منع لصوص يسطون على حانوت لخلاف مع صاحبه، أو رجل الشرطة الذي امتنع عمدا عن مساعدة شخص فقتله اللصوص، ومن يعلم بجريمة ولا يبلغ عنها أو من يشاهد جريمة ولا يمنعها لا يعد شريكا فيها ولو قصد تسهيل وقوعها وأدى بذلك إليه فعلا.

كذلك الشخص الذي يمتنع عن رفع أحجار وقعت بالطريق بقصد قتل بعض المارة لا يصلح امتناعه لأن يجعل منه شريكا في القتل مع اللصوص الذين يرتكبون هذه الجريمة على رأى منه، أو مع الأشخاص الذين وضعوا الأحجار في الطريق بقصد قتل بعض المارة.

وعليه إذ شاهد شخص جريمة ترتكب وكان قادرا على منعها ولم يمنعها لا يعد شريكا فيها، ولو كان امتناعه بقصد تمكين الجاني من ارتكابها، وهذا المثال استند على بعض الفقه المصري للتدليل على عدم وجود اشتراك عن طريق الامتناع¹.

وقد ذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى الأخذ بهذا الاتجاه مؤكدا على عدم تصور الاشتراك في جرائم الامتناع، وسندهم في ذلك أن الامتناع ليس له فاعلية سببية فهو عدم وفراغ والعدم لا ينتج سوى العدم، فكيف يسوغ القول بأن سبب لنتيجة إيجابية.

وقد ذهب الفقيه (جارو) إلى القول بأن قواعد التشريع الجنائي الفرنسي تتطلب أن يكون فعل الاشتراك إيجابيا أي أن السلوك الذي تقوم به المساهمة يجب أن يتمثل في فعل إيجابي والذي على ضوءه يقوم الاشتراك.

وهذه القاعدة الأساسية التي أقرها التشريع تؤدي إلى نتيجتين كما يقول الفقيه (جارو):

الأولى: لا يمكن المعاقبة على الاشتراك السلبي، والثانية: أن المساهمة السلبية بواسطة التستر لا يمكن اعتبارها مكونة لوسيلة اشتراك في الجريمة التي لم يقع منعها في حين كان يجب أن يقع مثل هذا المنع².

¹ محمود نجيب حسني، المساهمات الجنائية في التشريعات العربية، طبعة 2، 1992م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 434.

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه في النظرية العامة للمساهمة الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 82.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

وساير القضاء الفرنسي الفقه في ذلك بحيث قضت محكمة النقض الفرنسية - تطبيقا لذلك - بأنه لا يعد شريكا من علم بعزم الفاعل على ارتكاب جريمته فلم يفعل شيئا لمنعه، وإنما شهد ارتكاب الجريمة دون أن يبدي اعتراضا، وقد قضت كذلك بأنه لا يعد شريكا في سرقة من شاهد سارق يحاول الاستيلاء على حقيبة المجني عليه، وكان في استطاعته أن يحول دون إتمام السرقة ولكنه التزم موقفا سلبيا محضا.

وقضت أيضا بأن سكرتير نقابة عمالية لا يسأل كشريك بالمساعدة في جرائم اعتداء وعنف ارتكبتها عمال أعضاء في النقابة اضربوا عن العمل ضد عمال آخرين أعضاء في النقابة كذلك رفضوا الإضراب لمجرد أنه لم يحل دون ارتكاب هذه الأفعال، على الرغم من أن ذلك كان في نطاق سلطته، وكانت صفت في النقابة تخوله ذلك بل تعرضه عليه.

كما يذهب جانب من الفقه في إيطاليا إلى تأييد هذا الاتجاه، حيث أنه ينكر إمكان قيام المساهمة السلبية لصعوبة إثبات الركن المعنوي، فبعضهم يرجع السبب إلى انعدام القصد الجنائي، والبعض الآخر يرى أن المساهمة بطريق الامتناع لا عقاب عليها ولا يمكن تجريمها ما دام لا يمكن أن نقابل فيها فعلا إيجابيا ولا إرادة¹.

ومنه فالاتجاه السائد في الفقه والقضاء الفرنسي وجانب من الفقه الإيطالي يذهب إلى أن الاشتراك يكون بفعل إيجابي دائما ولا يمكن أبدا أن يكون بفعل سلبي.

ب - مذهب إنكار قيام الاشتراك بطريق الامتناع.

إن المذهب التقليدي موضع للنقد كون المساعدة ليس شرطا أن تكون عن طريق إمداد الفاعل بالوسائل والإمكانات التي لم تكن متوفرة لديه بل أنها تتحقق كذلك بإزالة العقبات التي كانت تعترض تنفيذ الجريمة، بل أن هذه المساعدة السلبية قد تكون في بعض الظروف أجدى للفاعل من المساعدة الإيجابية².

وعليه ليس هناك ما يمنع من مؤاخذه شخص على اشتراك بطريق امتناع متى ساهم بنشاطه السلبي في حصول النتيجة وكان راغبا فيها، كالخادم الذي يترك الباب مفتوحا لتسهيل السرقة.

¹ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 82.

² محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003م، ص

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

ويشترط البعض لذلك توافر صلة السببية، إلى جانب أن يكون على عاتقه التزام بمنع الجريمة، وأن يكون إحجامه عن المنع راجعا لا إلى إهمال وإنما إلى كونه قصد بذلك الإحجام تيسير وقوع الجريمة والمساعدة عليها¹

ومن ذلك فالقول بأن الامتناع عدم وفراغ وبالتالي لا تقوم به المساهمة في الجريمة مردودا عليه، ذلك أن الامتناع صورة للسلوك الإنساني، يضم عنصرا إيجابيا هو الإرادة المتجهة على نحو معين.

وهو بالتالي وسيلة إلى بلوغ غاية في العالم الخارجي، وكل ذلك يحول دون أن يوصف بأنه ظاهرة سلبية، إذ يصد من المنطق أن تضم ظاهرة سلبية من بين عناصرها ظاهرة إيجابية، وليس الامتناع مجردا من الكيان المادي، باعتباره سلوكا إنسانيا فهو يصدر إزاء ظروف مادية معينة، ويمثل تصرف صاحبه في مواجهتها، ولما كان السلوك الإنساني في كل صورهِ واعيا مدركا، فهو بفضل هذه الصفة يكتسب سيطرة على الظروف المادية المحيطة به، ويوجهها إلى غايته، فيكون مؤدي ذلك القول بأن هذه الظروف تنسب إليه باعتبارها بعض وسائله إلى إدراك هذه الغاية، وحصل ذلك إلى حد اندماج هذه الظروف فيه، واكتسابه منها طابعا ماديا.

فإذا حددت طبيعة الامتناع على هذا النحو، واعتبر صورة السلوك الإنساني يضم عناصر إيجابية، ويستمد من الظروف التي صدر فيها خصائص مادية²، فليس ثمة ما يحول دون أن تكون هناك مساهمة عن طريق الامتناع.

وقد سائر هذا الرأي الفقه والقضاء الألمانين وكذا الفقه والقضاء في إيطاليا، وبعض الفقه وكذا أحكام بعض المحاكم الفرنسية، ففي ألمانيا يقر الفقه بإمكانية تصور الاشتراك بطريق الامتناع بشرط أن يكون هناك التزام قانوني على عائق الممتنع بالتدخل للحيلولة دون وقوع الجريمة.³

ويستخلص هذا الواجب من ذات المصادر التي يستخلص منها الواجب القانوني الذي يعد أحد عناصر الامتناع، ويتعين أن يتضمن الحكم بإدانة المتهم باعتباره شريكا بالمساعدة عن طريق الامتناع بيانا واضحا للفعل الإيجابي الذي كان ملتزما بإتيانه، وكان من شأنه

¹ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 311.

² محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص 186.

³ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 586.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، ويتعين أن يتضمن هذا الحكم كذلك إثباتا لتوافر علاقة السببية بين الامتناع والجريمة.

وتطبيقا لذلك اعتبر الحارس المكلف بمراقبة المسجونين يعملون في خارج السجن يعتبر شريكا بالمساعدة في جريمة سرقة ارتكبتها أحدهم وامتنع عن الحيلولة دونها، كما كانت تقضي بذلك وأحيان وظيفته.

ونفس الاتجاه ذهب إلى المحكمة العليا الإيطالية ذلك بقولها "إنه لكي يمكن اعتبار الامتناع العمدى مساهمة في الجريمة بناء على المادة 110 من قانون العقوبات الإيطالي، ينبغي أن يكون هناك واجب قانوني يمنع تحقق نتيجة غير المشروعة، ورغم ذلك فإن الملزم قانونا ذلك الواجب لا يمنع تحققها، أو أن يمتنع الشخص عن الإتيان بفعل معين وامتناعه هذا قد سهل تنفيذ خارج هذين الغرضين، لن يكون هناك قصد جنائي عمدي، أي إرادة واعية في المساهمة في تنفيذ الجريمة، وإنما نكون بصدد مساهمة سلبية أو واقعة سليمة لا تكون مساهمة جنائية في الجريمة لانعدام الركن المعنوي.¹

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الإيطالية قررت المحكمة بالنسبة لنص المادة 40 من قانون العقوبات الإيطالي التي تتعلق برابطة السببية: "إن عدم منع نتيجة معينة من جانب من عليه واجب قانوني يمنعها يعادل إحداثها، ومن حيث رجل الشرطة فإنه بمقتضى اللوائح الخاصة بالشرطة يعتبر دائما في حالة خدمة، ذلك أن الشرطي عليه دائما واجب قانوني يمنع تحقق الجريمة حتى ولو في لحظة وقوع الجريمة في فترة إجازة، ويساهم في الجريمة نفسها إذا لم يرد منعها.

وبالرجوع إلى كلا الرأيين، وإسقاطها على نصوص المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري المادة 41 - 42 نجد النص عاما غير مقيد إذ ليس في عباراته ما يفيد بأن القانون يستلزم أن تكون وسائل الاشتراك إيجابية، وبالتالي ليس هناك مبرر لتخصيصه دون مقتضى أو بغير مخصص وقصره على الوسائل الإيجابية دون السلبية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تأويل للنص، واجتهاد في غير موضعه، ومجافاة لقصد الشارع، ذلك أن المشرع لو أراد أن يحدد نوع وسائل الاشتراك بأنها إيجابية فقط لما أعوزه النص على ذلك صراحة،

¹ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 314.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

ولكنه كونه ترك النص عاما مطلقا فمن ثم يكون من المنطقي أن يتسع النص ليشمل الوسائل الإيجابية والسلبية معا.

ضف إلى أن ما يقوله أصحاب المذهب التقليدي من أن الاشتراك بطريق الامتناع لا يمكن تحقيقه لصعوبة إثبات القصد الجنائي مردود عليه، ذلك أن فكرة الإثبات لظاهرة معينة شيء، وإمكانية وجود الظاهرة ذاتها شيء آخر، وفي معنى آخر صعوبة الإثبات شيء والتكوين القانوني للجريمة شيء آخر، ولذلك فإنه من يكون من غير الصواب إنكار وجود ظاهرة معينة لكونها صعبة الإثبات.¹

وأما قولهم بأن الامتناع عدم والعدم لا يحدث شيئا وبالتالي فليس للامتناع فاعلية سببية فهو قول مردود عليه كون الجريمة كما ترتكب بفعل إيجابي فإنها ترتكب بفعل سلبي ولا أحد ينكر ذلك، ولا أدل من ذلك مرفق التشريعات المختلفة، فالفقه الفرنسي على الرغم من تبنيه الرأي الأول وتبعه في ذلك القضاء إلا أنه لم يأخذ بذلك على إطلاقه بل عاد ليأخذ بالرأي الثاني في العديد من أحكامه، فقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية إدانة مدير فرع أحد البنوك بوصفه شريكا في جريمة النصب التي ارتكبها صراف البنك على أحد العملاء، نظرا لأن المدير لم يتخذ أي إجراء من شأنه إزالة الوهم الذي خلقه الصراف لدى العميل، مع أنه قد جرى في حضوره ولم يحرك ساكنا.

وعليه نذهب إلى القول بأن المساهمة السلبية يمكن تصورها بكل صورها - على نحو ما سنبين في المطالب الموالية - ذلك أنها كما يمكن قيامها بالنسبة للجريمة الإيجابية يمكن كذلك بالنسبة للجريمة السلبية، والمشرع لم يذكر ذلك صراحة إلا أنه لم ينفي ذلك ولا أدل من ذلك عبارات النص التي جاءت عامة غير مفيدة، مما يجعل القاضي الجزائي بأخذ بما ذهب إليه الرأي الثاني، أي إمكانية تطبيق أو تصور الاشتراك بطريق الامتناع وهو الأقرب إلى الصواب.

ج- صور المساهمة الجنائية في الجريمة التي تتم بالامتناع:

بعد أن استعرضنا في إلى أهم الاتجاهات التي تناولت مسألة المساهمة بالامتناع، بحيث أثارت هذه المسألة جدلا فقهيًا واسعًا كان له انعكاساته على التشريعات المختلفة، وكذا أحكام المحاكم متوصلين بذلك إلى ضرورة القول أو الأخذ بالمذهب الحديث في مسألة

¹ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 314.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

المساهمة السلبية، على اعتبار المساواة المطلقة بين الفعل الإيجابي والفعل السلبي، وبالتالي وجود مساهمة بطريق الامتناع، نحاول في هذا المطلب التعرض لأهم صور المساهمة السلبية وذلك باستعراض كل صورة على حدى من صور المساهمة المقصود بذلك الصور المنصوص عليها في قوانين العقوبات مركزا بذلك على نصوص سواء قانون العقوبات الجزائري، ولعلني سأقتصر على دراسة صورتى التحريض في جرائم الامتناع والفاعل المعنوي في جرائم الامتناع-.

أ. **التحريض في جرائم الامتناع:** التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية وقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون 04-18 بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة¹، كل من حرّض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرح المنصوص عليها وعلى عقابها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون، ولو لم ينتج عن هذا التحريض أي أثر.²

ويكتسب التحريض أهمية كبرى في الدراسات الإجرامية باعتباره أصل المشروع الإجرامي وبداية تداعياته، حتى أنه في بعض الحالات يكون المحرض هو "الرأس المدبر" لذلك المشروع أو الذهن الموجه لمن يقومون بتنفيذه ماديا.³

ولذلك فنجد أن أغلب التشريعات قد أحدثت باستقلالية تجريم أفعال المحرض وعلى رأسها المشرع الجزائري، وذلك أخذا بنظرية التجريم المستقل للشريك والمحرّض خلافا للمشرع الفرنسي فقد صف التحريض من بين صور الاشتراك وليست جريمة قائمة بذاتها، ولهذا يشترط لقيام التحريض أن يكون هناك فكرة أو إحياء من طرف المحرض شخص من الأشخاص باقتراف جريمة معينة، بصورة تؤثر على إرادته وقد حصر المشرع الفرنسي وسائل التحريض في المادة 1/60 من قانون العقوبات الفرنسي في الهبة والوعد والتهديد وسوء استغلال السلطة والتحايل والتدليس.

¹ صحبي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجبالي

اليابس/سيدي بلعباس، العدد الأول لعام 2013، ص 131

² المادة 22 من القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من

المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.: يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحدث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

³ ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، دفاثر السياسة والقانون، العدد 10، 2014، ص 294

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

ونفس المنحى في مسألة التوسعة من دائرة التجريم في مسألة التحريض تبناه المشرع الجزائري.¹

ومنه فالمشرع قد توسع في تحديد وسائل التحريض لتشمل إساءة استعمال الولاية، أي تحريض من له ولاية على الناس أو على من تحت ولايته، أو إعطاء تعليمات لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى معاقبة كل توجيه صادر من شخص لارتكاب الجريمة سواء استعمال نقود معنوي أو أدبي أو إعطاء تعليمات باستعمال التحايل أو التدليس الإجرامي.

ولقيام جريمة التحريض لا يكفي توافر الأفعال المشار إليها فحسب بل لابد من توافر نية الدفع إلى القيام بالجريمة، والتي يمكن استخلاصها من طبيعة التحريض، أي انصراف نية المحرض إلى دفع المحرض إلى ارتكاب جريمة معينة.

والعنصر الثالث الذي يتطلبه القانون لقيام مسؤولية المحرض وجود علاقة سببية بين فعل المحرض والنتيجة الإجرامية التي حدثت أي أن الوسيلة التي استخدمها المحرض كانت سببا مباشرا في حدوث الجريمة التي قام بها المحرض فلو حرض - أ - شخصا وهو - ب - للقيام بجريمة سرقة، وقام هذا الأخير بجريمة قتل فلا يمكن مساءلة المحرض عن هذه الجريمة ذلك أن فعله لم يكن سببا لحدوث جريمة القتل.

والتحريض قد يتم بنشاط إيجابي أو بامتناع، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر، وكذلك قد يكون فرديا وقد يكون جماعيا كما قد يتخذ مظهرا كالقول أو الكتابة أو الإشارة.

كما أن الامتناع التحريضي قد يكون له من القوة حيث يؤثر ذهنيا في شخص يؤدي به إلى أن يرتكب عملا إجراميا، فيصبح ذلك الامتناع والحالة هذه طريقا عاديا للتحريض.

فالطبيب الذي لم يجب على الأسئلة التي تلقاها ابنة المريضة التي يعالجها بالنسبة لاستفساراتها الملحة عن صحة أمها، ومدى الأمل في شفائها من مرضها رغم أن الطبيب يعلم علم اليقين أنه في عدم طمأنته لها ما يجعلها تقطع بأن مرض أمها لا براء منه ويدفعها إلى قتل أمها لكي تريحها من آلام المرض. في هذه الحالة قد يقال أن امتناع الطبيب عن أن يجيب عن استفسارات بنت المريضة على ما فيه إخلال بواجبه القانوني ينطوي كذلك على تحريض على القتل بطريقة سلبية.²

¹ بحيث نص في المادة 41 من قانون العقوبات على: "يعتبر فاعلا ... أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة والوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

² مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1984م، ص 24.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

كما ذهب القضاء الهنغاري إلى إدانة زوج بوصفه محرصاً في قتل زوجته عندما اتخذ موقفاً سلبياً وهو يشاهد أخته تقتل زوجته ولو أنه قاوم في بعض من الألفاظ.

ولقد وضع القضاء الهنغاري ضوابط معينة من أجل تحديد حقيقة تصرف المساهم التبعية كمحرص في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في حوادث السيارات عندما يساهم الراكب مع السائق في ترك الشخص الذي تعرض لحادثة دهس، فافتراض أولاً أن السيارة لم تقف لنقل المصاب، فإذا لم يطلب الراكب (المساهم) مع السائق ترك المصاب أي لم يبدر منه رأياً أو أنه طلب من السائق الوقوف ولكن الأخير لم يفعل فإن الراكب لا يعتبر مساهماً. ويذهب البعض من الفقهاء إلى القول في هذه المسألة بعدم الخلط بين صور الاشتراك بالتحريض التي لم تتم بطريق سلبي وبين صورتين أخريين يعتبر التحريض فيهما قد تم بطريق سلبي وبين صورتين أخريين يعتبر التحريض قد تم بطريقة إيجابية في الصورة الأولى يحضر شخص أثناء تنفيذ الجريمة ويكون حضوره نتيجة تدبير سابق هنا نكون بصدد اشتراك إيجابي بالتحريض إذ اقتصر دوره على تعزيز العزم الجرمي لدى الفاعل الأصلي دون أن يباشر أي نشاط يتعلق بالتنفيذ المادي للجريمة، أو بالأعمال المادية المتصلة بها.

وفي الصورة الثانية يحضر شخص أثناء تنفيذ الجريمة دون تدبير سابق وبدون أن يكون ملزماً بمنع وقوع الجريمة ويكون من شأن حضوره تقوية العزم الإجرامي لدى الفاعل الأصلي، ويتم ذلك عن علم منه لموقفه هذا وعن رغبة في تقوية عزم المنفذ للجريمة في هذه الصورة نكون بصدد اشتراك إيجابي بالتحريض، حتى ولو لم يتكلم المحرض أو تصدر عنه إشارة أو حركة. وتبرير ذلك أن التحريض وقد افصح عنه حضور هذا الشخص وما أحاط به من ظروف، وما لازمته من ملابس خاصة به ... كل هذا يكون المركز الإيجابي في التحريض.¹

وعلى هذا الأساس يعتبر شريكاً بالتحريض الإيجابي من يرى شخصاً يقتل غريماً لهما ويقف أثناء القتل عن رغبة منه في تعزيز العزم الإجرامي لدى القاتل، ويضع القاتل هذا الموقف في اعتباره، وتبرير ذلك أن القاتل إنما يكون قد أقدم على ارتكاب الجريمة في ظروف نفسانية أقوى من ذي قبل.

¹ أحمد عوض جلال، قانون العقوبات المصري - القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005، ص 458.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

ويترتب على هذا - من ناحية أخرى - أنه إذا انتفى التأثير السلبي لموقف المحرض، ويتحقق متى لم يعلم القاتل بموقفه هذا أو حتى علم به ولكنه لم يحفل به، فإن مؤدى هذا انتفاء القول بوجود اشتراك في التحريض، وذلك لتخلف رابطة السببية التي تؤسس عليها كل صور المساهمة الجنائية.¹

ب. الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع: قد يرتكب شخصا جريمة بواسطة شخصا آخر ويكون هذا الشخص الآخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية أو حسن النية.

وهنا يكون هذا الغير بمثابة أداة في يد الجاني يستعين به أو يسخره للقيام بالفعل التنفيذي لحسابه، ومن أمثلة ذلك: من يضع السم في حلوى ويوصلها إلى المجني عليه بواسطة شخص سليم النية فاعلا للقتل بالسم²، أو من يحرض مجنونا على قتل غريمه فيقتله، أو من يحمل طفلا على حرق منزل فيضرم النار فيه بناء على هذا الإغراء.

ففي هذه الأمثلة وقع الفعل الإجرامي من المجنون أو الصغير أو الشخص حسن النية، وهم غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية ولكن الجريمة وإن وقعت ماديا ممن هو غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية إلا أنها معنويا وقعت من شخص دفعهم إليها وسخرهم لتنفيذ إرادته الإجرامية على نحو كانوا فيه في حكم "الأداة" لتنفيذ الجريمة.

وقد أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في المادة 45 بقوله: "كل من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

وإن الإجماع على تحقق فكرة الفاعل المعنوي بين أغلب التشريعات واردة في الجرائم الإيجابية، وكذلك الفقه الجنائي. فليس ذلك موجود بالنسبة لجرائم الامتناع فقد تباينت آراء الفقه في شأن تطبيق نظرية الفاعل المعنوي على هذه الجرائم، ففريق أنكر تطبيقها، وفريق آخر رأى إمكانية تطبيقها.

الفريق الأول: القائل بعدم صلاحية نظرية الفاعل المعنوي للتطبيق على جرائم الامتناع، يذهب هذا الجانب من الفقه إلى القول بأن نظرية الفاعل المعنوي لا تتفق مع طبيعة جرائم الامتناع ورأوا تأييدا لمذهبهم وجوب التفرقة بين وضعين:

¹ أحمد عوض جلال، المرجع السابق، ص 458.

² رضا فرج هينا، شرح قانون العقوبات الجزائري - الأحكام العامة للجريمة -، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1976م، ص 31.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

الوضع الأول: يتمثل فيه امتناع الجاني في إحجامه عن التدخل للحيلولة دون حدوث نتيجة إجرامية توشك أن يحدث كأثر لسلوك شخص غير أهل للمسؤولية أو حسن النية، ففي هذا الوضع إذا وجد واجب قانوني على عاتق الجاني بالتدخل للحيلولة دون حدوث هذه النتيجة فهو يعتبر فاعلا ماديا لجريمة الامتناع لا فاعلا معنويا لها وفي هذا الوضع لا يكون هناك محل لتطبيق نظرية الفاعل المعنوي.

مثالها: إذا أخطأ صيدلي فأعطى شخصا مادة سامة على أنها الدواء الموصوف عالما بأن من تسلم هذه المادة سوف يعطيها للمريض ثم تبين الحقيقة، ولكنه امتنع خلال الوقت المناسب عن إخطار من تسلم المادة أو المريض بصفة هذه المادة فمات المريض نتيجة تناولها فالصيدلي لا يعتبر فاعلا معنويا وإنما هو فاعل مادي لجريمة قتل ذلك أن الامتناع الذي صدر عنه قد أدى مباشرة إلى تحقيق النتيجة الجرمية، ولا يصدق عليه أنه سخر الشخص الذي تسلم المادة في إحداث النتيجة، لأنه كان وقت إعطائها له جاهلا حقيقتها، وحينما تبينت له الحقيقة كانت علاقته بذلك الشخص منقطعة ولم يكن محل للقول بأنه سخره.¹

الوضع الثاني: يفترض أن شخصا ارتكب فعلا إيجابيا حال عن طريقه بين شخص وبين إثبات سلوك معين، أي أنه حملة على الامتناع عن هذا السلوك.

مثالها: الأب الذي يريد أن ينفذ ابنه الذي يوشك على الغرق فيحول بينه وبين ذلك. ويرى أنصار هذا الرأي أنه لا يمكن القول في هذا الوضع كذلك القول بوجود فاعل معنوي لجريمة امتناع، وإنما يوجد فاعل معنوي لجريمة إيجابية على أساس أن نشاطه قد اتخذ صورة إيجابية تمثلت في الفعل الذي صدر عنه لتحقيق هذا المنع، ولا فرق بين موقفه وموقف شخص آخر يغرق القارب الذي يستقله الأب لمنعه من إنقاذ ابنه الذي يوشك أن يغرق.

ويضيف أنصار هذا الرأي أن لوجهة نظرهم أهمية كبيرة، إذ أن نفي اعتبار المتهم مسؤولا عن جريمة امتناع في هذا الوضع، واعتباره مسؤولا عن جريمة إيجابية يعني أن هذه

¹ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

الجريمة قد يسأل عنها أي شخص دون اشتراط توافر واجب قانوني على عاتقه يلزمه بالتدخل.¹

كما يذهب هذا الفريق إلى أن الإحجام عن القيام بالالتزام الذي فرضه القانون على المنفذ المادي للجريمة حسن النية لا يمكن تعليله بخضوعه لاستغلال الفاعل المعنوي له أو تأثره به، لأن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون ترتيب المسؤولية غير العمدية في حقه إذ امتنع ولو بحسن نية.²

الفريق الثاني: القائل بصلاحية الفاعل المعنوي للتطبيق على جرائم الامتناع. يذهب هذا الفريق إلى الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع في حالتين: الأولى: إذا كان الفاعل المعنوي يقع على عاتقه التزاما قانونيا بالقيام بعمل فامتنع على القيام به فأدى ذلك إلى أن ارتكب شخص آخر غير مسؤول أو حسن النية الفعل أو الامتناع الذي ترتب عليه النتيجة الإجرامية.

الثانية: أن يرتكب الفاعل المعنوي نشاطا إيجابيا يترتب عليه امتناع شخص غير مسؤول أو حسن النية على القيام بفعل معين فترتب على هذا الامتناع حدوث النتيجة الإجرامية، مثال ذلك أن يوجد مريض في حالة خطيرة تقتضي أن تعطيه الممرضة الحقنة أثناء الليل فيسقيها الوارث المحتمل لهذا المريض دواء منوما فيتربط على ذلك ألا تعطي المريض الحقنة أثناء الليل فيموت

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري انه لا اشتراك بعمل سلبي، غير أن الملاحظ هو خروج قانون العقوبات عن هذه القاعدة صراحة في المادة 191 من قانون العقوبات، حيث نصت على معاقبة كل شخص من القوة العمومية سواء الدرك أو الشرطة وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين سيل هروب مسجون ولو اقتصرتم المساعدة على امتناع اختياري.³

¹ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2011، ص 538.

² علي عبد القادر فهوجي، مرجع سابق، ص 500.

³ ساكر نافع، المرجع السابق، ص 27

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

ثانياً- الشريك الحكمي:

أ- إيواء الأشرار: وهي صورة من صور الاشتراك تتمثل في الأعياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان الاجتماع جفاة معينين.

وقد أشارت المادة 43 ق على هذه الصورة معتبرة في حكم الشريك من اعتاد على تقديم مسكناً أو ملجأ للجناة وهي شكل من أشكال المساعدة اللاحقة التمام الجريمة غير أن المشرع قيدها بشروط خاصة نوردتها فيما يأتي شرط لقيام الاشتراك في الصورة المنصوص عليها في مادة 43 من قانون العقوبات أربعة عناصر وهي: تقديم مساعدة تتمثل في توفير محل فيا كانت طبيعته متى كان صالحا لاستعماله كمسكن أو ملجأ لو كمكان للاجتماع - الاعتياد : ويتحقق ذلك بأكثر من مرة واحدة - صفة المستفيد من المساعدة يجب أن يكون ممن يمارسون اللصوصية أو أعمال العنف ضد امن الدولة أو ضد السكينة العام الأعمال الإرهابية وأعمال التخريب... أو ضد الأشخاص أعمال العنف أو ضد الممتلكات السرقة، خيانة الأمانة، النصب....¹، أما بالنسبة للمشرع الأردني وبالرجوع إلى القانون الأردني، نجده حقد الوسائل اللاحقة الارتكاب الجريمة، وهي اتيان الوسيلة الأولية الاتفاق على إخفاء معالم الجريمة وآثارها المادية.

إن الاتفاق مع الفاعلين، أو إخفاء السلاح الذي ارتكبت به الجريمة، وإزالة آثار البصمات والقرائن من مكان وقوعها التشتيت التحقق، ويشترط أن يكون الإنفاق قبل ارتكاب الجريمة² كذلك يعتبر مدخلا كل من قام بتصريف الأشياء الناتجة عن الجريمة، كبيع المسروقات، أو تخبئه في مخازنه ومحلاته بقصد ابعاد الشبهة عن الفاعلين وخلطها مع بضائعه لإخفاء حقيقتها، كما أن إخفاء الجناة عن وجه وتمهيد الطريق لهم للإفلات بعد متدخلا في الجريمة. الوسيلة الثانية: تقديم الطعام والمأوى للجناة ونصت عليه الفقرة 8 البند الثاني من المادة 80 من قانون العقوبات الأردني، وان تقديم الطعام أو المأوى للجناة والأشرار، وقطاع الطرق وهو عالم بهم وبسيرتهم وأعمالهم بعد مدخلا، أما إذا لم يكن عالما بسيرتهم وأعمالهم، فلا يعد كذلك، وأن تسهيل عقد الاجتماعات غير المشروعة ضد السلامة العامة أو أمن الدولة بعد تدخلا أيضا وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري أيضا بالنسبة للقانون المصري فإن

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 154

² ساكر نافع، المرجع السابق، ص 27

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

المساعدة اللاحقة لتمام تنفيذ الجريمة سواء كانت تامة أو شروعا لا تعتبر اشتراكا ولما يمكن اعتبارها جريمة مستقلة فمثلا إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة أو إخفاء جلة الفيل ليس الشتركا بالمساعدة في جريمة السرقة أو القتل، وإنما هي جريمة مستقلة متميزة بأركانها ويعاقب عليها القانون فمثلا جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة نصت عليها المادة 44 مكرر قانون عقوبات مصري، وجريمة إخفاء الجناة نصت عليها المواد 144 وما بعدها من قانون العقوبات مصري،¹

ب- حالات مقررة في احكام خاصة

و من تطبيقات الاشتراك الحكمي في قانون العقوبات الجزائري الواردة في احكام خاصة ، بالإضافة الى حكم المادة 43 من ق ع السابقة:

- اضاء وصف الشريك حكما على اشخاص لا تتوفر فيهم صفة الفاعل ولا الشريك ، وما تقرره المادة 91 فقرة 02 من قانون العقوبات: " علاوة على الاشخاص المبينين في المادة 12 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون ان يكون فاعلا او شريكا احد الافعال التالية:
- تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد امن الدولة بالمؤن او وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم او اماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون ان يكون قد وقع عليه اكراه ومع علمه بنواياهم.
- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول الى موضوع الجناية أو الجنحة أو اخفائه أو نقله او توصيله وذلك باي طريقة كانت مع علمه بذلك".
- الاشتراك في جمعيات الاشرار،²
- المشاركة في مجموعة او اتفاق لارتكاب جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات¹.

¹ فغول العربية، مرجع سابق، ص ص (89، 90)

² المادة 177 : (معدلة بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) يعاقب على الاشتراك في جمعية الاشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى العشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنح.

ويعاقب منظم جمعية الاشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى العشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

- نستخلص من مسألة هواء الأشرار في مسألة محل اختلاف بين تشريعات حيث أن المشرع الجزائري والمشرع الأردني يعتبران من يقدم مسكن أو ملجأ أو يقدم طعام للجناة بعد شريكا في الجريمة وفي المقابل التشريع المصري والفرنسي يعتبرها جريمة مستقلة وبالتالي نرى تعتبر مسألة يواء الأشرار تأخذ حكم المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الجريمة، فإيواء الأشرار أو إخفائهم عمل يتم بعد تمام الجريمة وفي هذه الحالة يعتبر فاعل الجريمة غريبة عن الجريمة التي قام بها الأشرار، ويأخذ حكم الشريك فيها لتقديمه المساعدة اللاحقة تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان الاجتماع المساهمين في الجريمة، وبالتالي ما جاء به المشرع الجزائري هو الرأي المفضل.²

المطلب الثاني: الركن المعنوي

ان الركن المعنوي في الاشتراك كالمساهمة الجنائية يتطلب ضرورة توافر الوحدة المعنوية بين المساهمين في الجريمة، وتتمثل هذه الوحدة في الرباط الذهني أو المعنوي الذي يجمع بين المساهمين في الجريمة، وأن هذا الرباط ليس سوى قصد المساهمة. والركن المعنوي في الاشتراك هو قصد المساهمة أو إرادة المساهمة أونية المساهمة كشريك في الجريمة، أو هو بعبارة أخرى قصد الاشتراك في الجريمة التي يرتكبها الفاعل وأن اعتبار قصد الاشتراك الركن المعنوي في المساهمة التبعية يقضي بالضرورة التمييز بين هذا الركن والركن المعنوي الجريمة محل المساهمة، سواء كانت عملية أو غير عملية، ولذلك فالركن المعنوي للاشتراك إذا كان محلها جريمة عملية يتكون من قصد الاشتراك وقصد الجريمة التي يرتكبها الفاعل، أما إذا كان محلها جريمة غير عملية فلل ركنها المعنوي يتكون من قصد الاشتراك والخطأ غير العمدية في الجريمة التي تقع من الفاعل.

الفرع الاول: الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم العمدية.

إن صورة الركن المعنوي للاشتراك في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي، ومنه ففي هذا القصد لدى الشريك، فإنه لا يسأل عن الجريمة التي تقع من الفاعل حتى ولو كانت أفعاله قصد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها، مثلا الخادم الذي يهمل في غلق باب

¹ المادة 394 مكرر 5 : (القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق

تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

² فغول العربية، مرجع سابق ، ص 90

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

مسكن منظومه فيدخل منه اللصوص ويسرقون بعضا من محتوياته، فهذا الخادم لا يعتبر شريكا في جريمة السرقة لأن قصده لم يتجه إلى المساهمة فيها، ولا يعلم بالنوايا الإجرامية لدى اللصوص أو الشخص الذي استمع إليه

ويتكون القصد الجنائي في الاشتراك من عنصرين هما العلم والإرادة. العلم بماديات الجريمة وإرادة تتجه إلى الفعل ونتيجة فيجب أن يعلم الشريك بماهية فعله وما يترتب عليه.

ففي الاشتراك بالمساعدة يجب أن يعلم الشريك مثلا أن المادة التي يقدمها لي الفاعل مادة سامة، فإذا اعتقد أنها غير ضارة لا يتوافر القصد الجنائي لديه، ويجب أن يعلم الشريك كذلك بنتيجة فعل هو أن هذه النتيجة هي نتيجة وقوع الجريمة من الفاعل، فيجب أن يتوقع أن الفاعل يستخدم تلك المادة في قتل المجني عليه، ويتوقع أنه سيقدمها لها ويتوقع أن تلك المادة من شأنها إزهاق روح المجني عليه، فإذا لم يتوقع ذلك التقى العلم، ولا يتوافر القصد الجنائي.¹

والعلم المطلوب هذا هو علم الشريك لا علم الفاعل، فلا يشترط علم الفاعل بنشاط الشريك ولا بأثره حتى ولو استفاد فعلا من هذا النشاط، فالخادم الذي يعلم بعزم بعض اللصوص على سرقة منزل مخلوع فيترك باب المنزل مفتوحا لكي يسهل الدخول وارتكاب جريمة السرقة يعتبر شريكا في هذه الجريمة.

إذ يكفي لقيام قصيد الاشتراك أن بعلم الشريك بماهية فعله والمانيات الأخرى للجريمة التي يشترك فيها، ويجب أن تتجه إرادة الشريك إلى نشاطه والي الجريمة التي ترتكب من الفاعل بناء على هذا النشاط، ويجب أن تتجه إرادة الشريك إلى جريمة أو جرائم محددة الفرع الثاني: الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم غير العمدية.

لقد اختلفت الآراء بالنسبة للركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم غير العملية؛ فذهب رأي أول هي استبعاد الجرائم غير العملية من نطاق المساهمة التبعية، على أساس أن القصد الجنائي ركن في هذه المساهمة وهو ركن يستحيل توافره في هذه الجرائم، بحيث أن القصد الجنائي في نظرهم يتطلب اتفاقا أو تفاهما بين المساهمين، والإنفاق أو التفاهم يقتضي علما وإرادة متصرفين إلى عناصر الجريمة بما فيها النتيجة، وهذا لا يكون إلا في الجرائم العملية ولا يتصور في الجرائم غير العملية أي الاشتراك في الجرائم غير العملية لكن

¹ فغول العربية، مرجع سابق ، ص 96

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

هذا لا يعني أن المساهم في الجريمة غير العملية سيفلت من العقاب، بل يسأل عنها على أساس أنه فاعل لها مع غيره.¹

على عكس الرأي السابق، يذهب رأي آخر إلى القول أن المساهمة التبعية منصورة في الجرائم غير العملية، وأن الاشتراك في هذه الجرائم ممكن قانونا.

ويستند هذا الرأي إلى أن النصوص القانونية الخاصة بالاشتراك لا تقطع بأن نطاقها يقتصر على الجرائم العملية وحدها، بل إن صياغة هذه النصوص سمح بتطبيقها على الجرائم العملية وغير العملية على السواء فهي تعتبر الشخص شريكا في الجريمة ذا حرض غيره لو اتفق معه أو ساعده على ارتكاب معلوم إلى جانب التحريض والاتفاق، والنص عليها بهذا النحو يعني أن الاتفاق أو التفاهم ليس شرطا تقتضيه المساهمة الجنائية الفعل المكون لها، فوَقعت الجريمة بناء على ذلك، والعبارات التي يستخدمها القانون في هذا الخصوص على درجة من العموم والإطلاق ولا يجوز معها التفرقة بين الجرائم العملية وغير العملية.²

كما أنه ليس صحيحا القول بأن الركن المعنوي في المساهمة التبعية يتطلب اتفاقا لو تفاهما سابقا بين المساهمين، لأن المشرع المصري يعتبر المساعدة صورة مستقلة من صور الاشتراك كما هو معلوم إلى جانب التحريض والاتفاق، أو التفاهم ليس شرطا تقتضيه لمساهمة الجنائية وبناء على هذا يكون الاشتراك أو المساهمة التبعية في الجرائم العملية متصورة وجائزة قانونا.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي للاشتراك في الجريمة:

وفقا للمواد القانونية الجزائرية فإنه يتبين بأن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد 42.43 ق. ع يعد فعلا عمليا، فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال، مثلا الخادم الذي يهمل باب المسكن مفتوحا مما يساعد الجناة في الدخول منه وارتكاب السرقة فن الخادم هنا لا يعد شريكا للجناة في السرقة بطريق الإهمال والاشتراك في الجريمة لا يتم إلا عمليا.³

¹ ساكر نافع، المرجع السابق، ص 31

² فغول العربية، مرجع سابق، ص 97

³ ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 158.

الفصل الثاني :

العقوبات المقررة

للاشتراك

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

إن توقيع العقوبة الجزائية يشكل نتيجة منطقية عن قيام المسؤولية الجزائية لكل المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فيها، فإذا كانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لا تطرح أي إشكال، إذ يعاقب بالعقوبة المقرر للجريمة المرتكبة، فإنه يتبادر إلى الذهن معرفة الأساس الذي تركز على عقوبة الشرك (المبحث الأول) و معايير تحديد العقوبة (المبحث الثاني).

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

المبحث الاول : النظريات الفقهية لعقوبة الإشتراك

قبل الحديث عن عقوبة الشريك لا بد ان نتطرق الى المذاهب المختلفة عن عقوبة الاشتراك في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سوف نتطرق الى موقف المشرع الجزائري وتبيين العقوبة التي اقرها للشريك وفقا لاحكام قانون العقوبات.

المطلب الأول: المذاهب المختلفة في الاشتراك

ثار خلاف بين الفقه والتشريع المقارن التي تفسر الاساس الذي يفسر فيه الاشتراك الجرمي، فهناك من بقر بفكرة المساواة في المسؤولية بين المساهمين في الجريمة، ومذهب آخر يسلم بفكرة الأخذ بقاعدة عدم المساواة في المسؤولية بين المساهمين في الجريمة.¹

الفرع الأول: المساواة بين المشتركين في الجريمة

ويبدو أن لبسط المذاهب الفقهية والحلول التشريعية، هو الذي يقر بمبدأ معاملة المساهمين في الجريمة على قدم المساواة بلا تفرقة بينهم، وتخضع مسؤوليتهم لأحكام واحدة، ويقرر لهم العقاب ذاته كأصل عام.

وسواء كان المساهم في الجريمة فاعلا، أو شريكا، أم مت دخلا، وحجة هذا الرأي أن الفعل الذي قام به كل من المشتركين كان ضروريا لوقوع الجريمة بالصورة التي تمت بها. فالأفعال المرتكبة وإن كانت تختلف في قيمتها ومساهمتها في تمام الجريمة، إلا أنها تساوي في مبدأ لزومها، لأن اقل الأفعال أهمية لازم لزوم الفعل الأكثر أهمية، فإذا ثبتت المساواة بين الأفعال من حيث اللزوم لم يعد بالتالي أي مبرر للتمييز بين مرتكبيها من حيث العقاب والمسؤولية.

ويمتاز هذا المذهب بسهولة تطبيقه، ولا يشر أي مشكلة للتفرقة بين طوائف المشتركين في الجريمة ولكن الأخذ بهذا المذهب على إطلاقه لا يخلو من مجافاة المنطق في الوقت ذاته، لأنه بعل العناصر القانونية الأخرى التي تحدد القيمة القانونية لنشاط كل مساهم. فنشاط الفاعل و الشريك اشد ضررا وأكثر خطرا على مصلحة المعتدي عليها من نشاط زميله الآخر كالمتدخل (الشريك)، فالمساواة في القيمة السببية لا تبرر القول للمساواة في العقاب والمسؤولية.²

¹ ساكر نافع، المرجع السابق، ص 34

² نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار الثقافة، ط2، 2005، ص ص 284، 285

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

الفرع الثاني: عدم المساواة بين الشريك والفاعل الأصلي في العقاب

ويرى هذا الجانب من الفقه إلى ضرورة التمييز بين طائفتين من المشتركين في الجريمة، على النحو الذي يسمح باختلاف المعاملة العقابية لكل طائفة.

بحيث يتعين أن تفرض على الفاعل الأصلي عقوبة أشد مما يقرر للمساهم الثانوي، وذلك بالنظر في أهمية الفعل الذي قام به كل مساهم وفي هذاء الرأي ظهرت نظريتين في التمييز بين الفاعل الأصلي و الشريك احدهما شخصية والأخرى مادية.¹

أولاً: النظرية الشخصية:

يذهب أنصار هذه النظرية أن المعيار الذي يصلح للتمييز بين نشاط الفاعل الأصلي والمساهم التبعية (الشريك)، هو معيار شخصي بحث كامن في شخص الجاني، ومبناه إرادة المشترك نفسه ووعيه تجاهها، فالفاعل الأصلي هو من ينظر الى الجريمة باعتبارها مشروعه الإجرامي ونشاطا خاصا به.

أما المساهم التبعية (الشريك) ما هو إلا مساهم تبعية الحساب غيره، فإرادته تتجه نحو ارتكاب الجريمة لحساب الفاعل الأصلي²

ومنه ترى هذه النظرية انه يعد فاعلا من يخطط لجماعة من الأفراد خطة لتنفيذ جريمة سرقة ويوزع الأدوار بين كل فرد، بينما يعد شريكا في الجريمة السرقة من يشترك بأحد الأموال المسروقة.³

وفي جريمة القتل يعتبر شريكا من يطلق النار على المجني عليه مقابل اجر، في حين يعتبر من أعطاه الأجر فاعلا في جريمة القتل.

ثانياً: النظرية المادية

تأخذ هذه النظرية معيار مادية كامنة في نطاق الركن المادي للجريمة، فالفاعل في الجريمة هو من يرتكب الفعل المكون للجريمة أو جزء منه كما يحدده النموذج القانوني للجريمة، أما المساهم التبعية (الشريك) فهو يرتكب أفعالا اقل أهمية و صلة بالركن المادي.

¹ ساكر نافع، المرجع السابق، ص 35

² نظام توفيق المجال، مرجع سابق ، ص 285

³ ساكر نافع، المرجع السابق، ص 35

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

ويضيف جانب آخر من الفقه تأييدا لهذا الاتجاه، في أن الفاعل بنشاطه الرئيسي يبذل مجهودا بارزا على نحو يؤدي إلى وقوع النتيجة الإجرامية، في حين أن مجهود الشريك أقل أهمية من مجهود الفاعل¹

وبعد فاعلا في الجريمة -حسب هذا الاتجاه- من يرتكب فعلا يشكل عملا تنفيذيا لهاء سواء كان هذا الفعل من الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة كالاغتداء مباشرة على حياة المجني عليه، أو كون نشاط الفاعل بشكل بدا في تنفيذها وفق قواعد الشروع. أما الشريك فهو من يأتي نشاطا دون الأفعال التنفيذية، و على وجه التحديد الأعمال التحضيرية للجريمة، وانطلاقا من ذلك فإن الأفعال التنفيذية هي التي يصعب عليها المشرع صفة عدم المشروعية وتكون محلا للتجريم بالنظر إلى خطورتها على المصلحة محل الحماية الجنائية.²

أما الأعمال التحضيرية فهي (حسب الأصل) مشروعة ولا تكتسب صفة عدم المشروعية إلا بالنظر في علاقتها بالأفعال التنفيذية للجريمة، وبالتالي يكون مرتكبها أقل خطورة وإجرام ممن ارتكب أفعالا هي بذاتها عبر مشروع.³

وتبعا لذلك لقد اختلف النظر في تفسير نطلق الاستعارة الجرمية للنشاط الشريك فهناك من أخذ بالاستعارة المطلقة بحيث الشريك في الجريمة يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، وهناك من أخذ بالاستقلالية بحيث عمل الشريك عملا مستقلا عن الفاعل الأصلي.

ثالثا : نظرية الاستعارة المطلقة:

يقرر هذا المذهب مساواة الكاملة بين الفاعلين والشركاء، فلا تفرقة بينهم في العقوبة التي يحددها القانون، و على القاضي في حدود سلطته التقديرية أن يميز بين الفاعل والشريك فيجعل عقوبة أحدهما مختلفة عن عقوبة الآخر.

والحجة التي تقوم عليها هذه المساواة هي أن يتدخل الشريك في جريمة غيره ويتبناها ويعتبرها جريمته، ويتقبل كل نتائج التي يمكن أن يفضي إليها قشاط الفاعل.⁴

¹ نظام توفيق المجال، مرجع سابق ، ص 286

² ساكر نافع، المرجع السابق، ص 36

³ نظام توفيق المجال، مرجع سابق ، ص 286

⁴ فغول العربية، المرجع السابق، ص 48

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

وبرى أنصار هذا المذهب أن النتيجة مؤداها ان يتعين أن يعاقب الشريك بفضل عقاب الفاعل، بحكم أن إجرامه مستمد من إجرام الفاعل، وهذه المساواة في المسؤولية تبرره وفق منطق الاستعارة المطلقة في أن تدخل الشخص في جريمة غيره أن التحريض عليها، معناه أن تبناها وقبل مقدمة بكل النتائج التي يحتمل أن تترتب عليها. كما أن المساواة متحققة بين المساهمين، سواء من جهة نشاطهم المادية، أن نشاط كل مساهم كان له دور في تحقيق النتيجة الجريمة، من الناحية المعنوية وذلك من جهة توافر الإرادة الجرمية بين المشتركين في الجريمة.¹

كما يترتب على استعارة الشريك لجريمته من جريمة الفاعل، النتائج التالية:²

- لا يسأل الشريك إلا في نطاق الخطورة الإجرامية الفاعل الأصلي، وإذا امتنع الفاعل عن ارتكاب الجريمة فلا مسؤولية للشريك
- يسأل الشريك بحسب قصد الفاعل الأصلي، ومن ثمة فهو يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ولم تكن موضوع اتفاق معه.
- يتأثر الشريك بموقع المسؤولية والعقاب التي يستفيد منها الفاعل الأصلي، كما يستفيد من سحب الشكوى إذا كانت المصلحة الفاعل الأصلي - يعامل الشريك في المسؤولية المدنية مثلما يعامل الفاعل الأصلي للجريمة
- قيل عن هذا المذهب بأنه يفترض أن دور الشريك لا يختلف في أهميته عن دور الفاعل، و هو يسمح للقاضي أن يجعل عقاب الشريك معادلا لعقاب الفاعل متى ثبت بأنه يماثله في الخطورة.

و إذا اقترن هذا المذهب بنظام الظروف المخففة، فهو يسمح للقاضي بأن يجعل عقاب الشريك دون عقاب الفاعل؛ بل يتيح له أن يجعل عقاب الفاعل أقل من عقاب الشريك إذا ثبت له.

إن التطبيق السليم للعقوبة يقتضي ذلك، و يظهر من مذهب الاستعارة المطلقة أن للقاضي إمكانية استعمال سلطته التقديرية على الوجه الصحيح.

¹ نظام توفيق المجال، مرجع سابق ، ص 287

² ساكر نافع، المرجع السابق، ص 37

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني بأن الفضل لا يرجع إلى هذا المذهب في ذاته، و إنما يرجع إلى نظام الظروف المخففة، و إذا طبق مبدأ الاستعارة المطلقة وحده فهو يضع على سلطة القاضي التقديرية قيда خطيرا، و هو كفيل في كثير من الحالات بأن يؤدي إلى نتائج تجافي العدالة.¹

و يأخذ على هذا المذهب أنه يضيق من فكرة الفاعل الأصلي على نحو لا يتفق و الفكرة الأساسية في التمييز بين طائفتي المساهمين في الجريمة، فإذا عرف الفاعل بأنه من يقوم بدور رئيسي في الجريمة كان القول بأنه لا يعد فاعلا غير من نفذ الجريمة، و هذا غير متفق و منطق هذا التعريف، ذلك أنه قد يقوم الشخص بدور رئيسي في الجريمة دون أن يقتضي ذل أي اقتراف الفعل المكون لها كمن يأتي عملا ضروريا لتنفيذه كتعطيل مقاومة المجني عليه التمكين آخر من استعمال السلاح.

كذلك يعاب على مذهب الاستعارة المطلقة أنه يحمل الشريك دائما عبء الظروف المشددة التي توافرت لدى الفاعل فيقو عليه أكثر مما ينبغي، و يسأله عن أمور لا شأن لنشاطه بها، و هو في نفس الوقت لا يحمله عبء الظروف المشددة التي توافرت لديه، و أنه يتسامح معه دون مبرر و يتجاهل أن هذه الظروف تجعل تدخله في الجريمة أشد خطرا على المجتمع.²

رابعا: مذهب الاستقلالية:

ترى هذه النظرية أن عمل الشريك عملا مستقلا يعاقب عليه لذاته دون وجود علاقة بينه وبين عمل الفاعل الأصلي، وكل منهما يستقل بعقوبته عن الآخر، و يترتب على الأخذ بهذه النظرية ما يلي:

- يسأل الشريك جزائيا تبعا لخطورته الخاصة بصرف النظر عن خطورة الفاعل الأصلي، وهذا يعني أنه قد تكون عقوبة الشريك الشد أو اخف من عقوبة الفاعل الأصلي.³
- يسأل الشريك تبعا لقصدده الخاص ومدى انصرافه إلى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها، ومن ثم فهو لا يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ولم تكن محور اتفاق معه.

¹ فغول العربية، المرجع السابق، ص 48-49

² نفس المرجع، ص 48-49

³ عبد الرحمن خليف، محاضرات في قانون جنائي العالم"، دار الهدى، 2010، ص ص 129-130

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

- لا يتأثر بمواقع المسؤولية كالجنون، أو موانع العقاب كالعلاقة الزوجية في السرقة بين الأقارب التي تلحق الفاعل الأصلي، أو يقود الدعوى العمومية في الجرائم المقيدة بالشكوى التي يستفيد منها الفاعل الأصلي لوحده .

- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي.¹

، بعد أن وقفنا على المذاهب المختلفة التي تتنازع فيها الفقه و التشريعات المختلفة، هناك من اخذ بقاعدة المساواة والمسؤولية بين المساهمين في الجريمة، وهناك من أخذ بقاعدة عدم المساواة في المسؤولية بين المساهمين في الجريمة

نستخلص مما عرض في هذا الشأن أن مذهب الاستعارة المطلقة يفترض أن دور الشريك لا يختلف في أهميته عن نور الفاعل وهو يسمح بالقاضي أن يجعل عقاب الشريك معادلا لعقاب الفاعل الأصلي متى ثبت بأنه يمثل في الخطورة الإجرامية، كذلك يعاب على مذهب الاستعارة المطلقة فيه يحمل الشريك دائما عبء الظروف المشددة التي توافرت لدى الفاعل فيقول عليه أكثر مما ينبغي، كما أنه في نفس الوقت يتسامح دون مبرر .

بينما مذهب الاستقلالية هو نظام استقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي بحيث يسأل الشريك في حدود خطورته الإجرامية بغض النظر عن خطورة الفاعل الأصلي، في رأينا هذا المذهب الأقرب إلى الصواب.²

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

لقد مزج المشرع الجزائري بين المذهبين الاستعارة المطلقة والاستقلالية معا، بحيث نجده من حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجدلية أو الجنحة التي اشترك فيها باستثناء المخالفة فلا يعاقب عليها الشريك إطلاقا، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات مع اشتراط أن يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو يشرع فيها على الأقل حتى يتابع الشريك.

إلا أن المشرع وفي المقابل يأخذ بنظرية الاستقلالية وذلك بجعله كل واحد من المساهمين مستقل بظروفه الشخصية، كما يقرر معاقبة الفاعل المعنوي، كما يعاقب على المحرض

¹ عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 130

² ساكر نافع، المرجع السابق، ص 38

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

بالعقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم يرتكب الجريمة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها برأئته وحدها طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات.¹

كما يجوز أيضا الحكم على الشريك مثل الفاعل الأصلي بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانتون العقوبات² وهي :

1. الحجر القانوني،
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
3. تحديد الإقامة،
4. المنع من الإقامة،
5. المصادرة الجزئية للأموال،
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
7. إغلاق المؤسسة،
8. الإقصاء من الصفقات العمومية،
9. الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
11. سحب جواز السفر،
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

غير أنه لا يسأل على الاشتراك إلا إذا كان الفعل الأصلي جنائية أو جنحة، أما إذا كان مخالفة فلا يسأل فيها على الاشتراك باستثناء مخالفات الضرب الجروح العينية والمشاجرة وأعمال العنف الأخرى المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 1-442³ التي تنص : " يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج :

1. الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز

¹ عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 130

² المادة 9 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

³ المادة 442 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

خمسـة عشر (15) يوما و يشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح" و 442 مكرر قانون العقوبات التي تنص: "يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركاؤهم في مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص.

يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير.¹

كما قد ينص قانون العقوبات على عقوبة متميزة لبعض المساهمين نون البعض الآخر سواء كانوا فاعلين أو شركاء في جرائم معينة، ومنها بعض جرائم الاعتداء على أمن الدولة. فنجد جريمة تواطؤ الموظفين ضد تنفيذ القوانين و أوامر الحكومة سواء عن طريق اجتماعات أفراد أو هيئات أو عن طريق مراسلات على عقوبة المحرضين بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وباقي المساهمين الآخرين بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات²، وقد نص المشرع على عقاب المحرضين بالسجن المؤبد بينما المساهمين الآخرين بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان التواطؤ هو الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة³.

¹ المادة 442 مكرر من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

² المادة 113 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) "إذا اتخذت إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة وكان تدبيرها بإحدى الطرق المذكورة في المادة 112 فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. وإذا كان تدبير هذه الإجراءات تم بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها فيعاقب المحرضون عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أما باقي الجناة فيعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات "

³ المادة 114 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة، تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد، والجناة الآخرين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

كما نص المشرع على عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 دج كل من سبل هروب من كان مقبوضا عليه بمقتضى أمر أو حكم قضائي بينما عقوبة الشخص الهارب هي الحب من شهرين إلى 3 سنوات¹.

وإذا وقع الهروب بالعنف أو التهديد أو الكسر فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات. ومن الأمثلة الصريحة على تباين عقوبة الفاعل مع عقوبة أي مساهم آخر سواء كان فاعلا لو شريكا ما قرره قانون العقوبات على معاقبة الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكه في قتل ابنها حليت العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة²

قد تبين لنا من نص المادة 46 ق ع أن المشرع الجزائري جعل العقوبة المقررة للفاعل هي نفسها المقررة للجريمة ويرجع إلى المادة 44 ق ع فإنها تنص على عقوبة الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ومن هنا نستنتج أن العقوبة المقررة للفاعل والشريك هي العقوبة المقررة للجريمة بتن هناك استقلالية في المسؤولية الجزائية بين فعل الفاعل وفعل الشريك طبقا لنص المادة 46 و 44 قانون العقوبات³

¹ المادة 192: "كل من هيا أو سهل الهروب أو شرع في ذلك من غير الأشخاص المبينين في المادة 190 يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار حتى ولو لم يتم الهروب. وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 2.000 دينار إذا كانت هناك رشوة للحراس أو تواطؤ معهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 4.000 دينار إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح.

² المادة 261: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم . ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكه في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

³ ساكر نافع، المرجع السابق، ص 41

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

المبحث الثاني: اثر الظروف على عقوبة الشريك

إذا تكلمنا على عقوبة الشريك من ضروري التكلم على الظروف والأعذار القانونية سواء منها المشددة أو المخففة للجريمة فهناك نوعان من الظروف، ظروف شخصية وظروف مادية، وهذه الأخيرة هي التي تتعلق بالركن المادي للجريمة أي بموضوع الجريمة¹، هذا ما سنتطرق إليه في المطلبين حيث نتناول في المطلب الأول الظروف الشخصية وفي المطلب الثاني الظروف الموضوعية

المطلب الأول: اثر الظروف الشخصية و الموضوعية على العقوبة.

إذا كانت ظروف الفاعل تسري على الشريك، فإن ظروف الشريك لا تسري على الفاعل العبرة في ذلك أن الشريك لا تنسب إليه مسؤولية السرقة إلا إذا ارتكبها الفاعل لأن إجرامه محدد بما يحققه الفاعل هو ما يعبر عنه بإستعارة اجرام الشريك أي أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل بحيث إذا لم تقع جريمة فلا وجه لمساءلته.

إن قانون العقوبات يقرر توحيد العقوبة بين الفاعل والشريك طبقا لنص المادة 1/44 منه فإنه وضع قواعد تحكم عقاب كل مساهم في الجريمة بحسب الظروف التي تحيط به أو التي تتعلق بالجريمة وهو ما تنص عليه المادة 2/44 قانون عقوبات جزائري. ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإغفاء منها إلا بالنسبة للفاعل والشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها بترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.²

والظروف التي تؤثر في عقوبة الجريمة أنواع فهي إما أن تكون مادية عينية أو تكون ظروف شخصية.

¹ ساكر نافع، المرجع السابق، ص 47

² عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 829.

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

الفرع الاول: اثر الظروف الشخصية على العقوبة.

هنا تتجلى نظرية استقلال فعل الشريك عن فعل الفاعل الأصلي للجريمة وفيه ذلك بالنسبة للظروف الشخصية أنه قد يلحق بأحد الجناة سواء كان قاع أم شريكة سبب شخصي مانع المسؤولية كالجنون أو صغر السن لعدم التمييز¹

أو توافر حالة السكر الاضطراري فإن هذه الأسباب الشخصية تعد منعة من مواقع المسؤولية الجنائية فيستفيد منه من يتصف به أو من يلحق به أحد هذه الأسباب الشخصية نون غره لا يقاسمه فيه قرينه في المساهمة الجنائية فاعلا كان أم شريكا ويضاف إلى الظروف أو الأعدار الشخصية عثر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة 279 قانون العقوبات² فإن قتل الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا هي ومن بزنى بها يطلب الواقعة من جنابة إلى جنحة فيستفيد الزوج أو الزوجة بحسب الأحوال من هذا العذر ولا يمكن أن يستفيد به أبدا من ساهم في تلك الجريمة بوصفه شريكة مع الزوج أو الزوجة في القتل أو الضرب؛ بالتحريض أو المساعدة³

وكذلك الحال بالنسبة للأعدار المعفية من العقاب فهي شخصية بحتة يستفيد منها ص احبها فحسب ولا يستعيد بها عبره فاعلا كان أم شريكا و مثال هذه الأعدار من يقوم من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن وجود جنابة جمعية الأشرار الاتفاق الجنائي» وذلك قبل البدء

¹ المادة 50: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي : إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

المادة 51: " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

² المادة 279 : "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعدار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"

³ المادة 283 : "إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الكتي :

(1) الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

(2) الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جنابة أخرى.

(3) الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر."

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

في التحقيق فيه يستفيد وحده من العذر المعفي من العقاب¹ و أيضا العذر الوارد في جريمة إخفاء الجناة من وجه العدالة فإن هذه الجريمة لا تتوافر اذا كان من يقوم بالإخفاء من أقارب وأصهار الجاني الهارب على الدرجة الرابعة² فإن الزوجة مثلا أخفت زوجها الهارب من وجه العدالة تعفي من العقوبة المقررة لهذه الجريمة³

والظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد العقوبة فهي متنوعة منها ظرف العود إلى الجريمة بعد الحكم النهائي فيرتكب الجاني جريمة مماثلة للأولى⁴ فإن هذا الظرف المشدد العقوبة شخصي صرف لا يتعدى أثره إلى باقي الجناة عبر العائدين سواء كانوا فاعلين أم شركاء في الجريمة مع الجاني العائد ومنها صفة الخادم أو المستخدم بأجر في السرقة فإن العقوبة أحيانا تشدد بالنسبة له⁵ في هذا الظرف المشدد للعقوبة شخصي بحت يسري في حق صاحبه ولا يسري في حق غيره من المساهمين معه في السرقة فاعلين كانوا أم شركاء.⁶

هذا ما جاء في أغلب التشريعات إلا أن المشرع الليبي لم يتكلم عن الظروف الخاصة بالشريك لأن هذه الظروف لا تؤثر لها لا على الفاعل ولا على الشريك نفسه وسبب ذلك أن الوصف القانوني للجريمة يتحدد على أسفي سلوك الفاعل الذي يستمد منه الشريك إجرامه، ولا يتحدد هذا الوصف على أساس ظروف الشريك لأن ما قام به خارج من كان الجريمة، فالخادم الشريك في جريمة سرقة منزل مخدومه يعاقب بعقوبة السرقة البسيطة ولا تسرى

¹ المادة 52 : "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه."

المادة 179 : "يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق.

² المادة 180 : فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 فقرات 2 و 3 و 4 كل من أخفي عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13 سنة.

³ ساكر نافع، المرجع السابق، ص 48

⁴ وفقا لأحكام المواد من 54 إلى 60 قانون العقوبات

⁵ وفقا للشروط الواردة بالمادة 353 قانون العقوبات

⁶ ساكر نافع، المرجع السابق، ص 48

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

بشأنه الأحكام الخاصة بالسرقة المشددة التي كانت واردة في المادة 446 الفقرة الثانية -1- الملغاة والظروف الخاصة بالفاعل¹ وهذه الظروف ما أن تعبر من وصف الجريمة وهما من العقوبة أو أن تكون مانعة من العقاب²

الفرع الثاني: اثر الظروف الموضوعية على العقوبة

قد يتوافر في الجريمة المرتكبة ظروف مادية تشدد العقوبة أو تخففها، أو تعسر من وضعها إلى الجفالية بدل الجنحة مثلاً.

كظروف الإكراه، والتسلق، ولعمل المفاتيح المصطنعة، والليل، وحمل السلاح، والمحل المسكون في، جريمة السرقة، وظرف التردد في جريمة القتل.³ والقاعدة أن الظروف المائية تسري على كل من ساهم في الجريمة فاعلا نو شريكا فيسال عنها ولو لم تحل إلا من بعضهم فقط على أن يكون عالم بها وقت وقوع الجريمة فإذا كان بعض المساهمين في جريمة السرقة يحمل سلاحا مخبأ، فلا يساءل عن الظرف المشدد من الفاعلين إلا من يعلم به.

وقد تضمنت المادة 44/2 قانون العقوبات هذه القاعدة فنصت على ما يلي: "والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي الى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أولا يعلم بهذه الظروف."⁴

وهذه الظروف قد ورد معظمها في الفصل الثالث من قانون العقوبات في المادة 353 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) من قانون عقوبات وما بعدها

¹ بينتها المادتان المادة 101 :

لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات والجنح التي ترتكب في أثناءه. ويجوز إلزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر"

المادة 102 : (معدلة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرماته من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

² ساكر نافع، المرجع السابق، ص 48

³ عادل قورة، محاضر في قانون العقوبات، نجوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 136

⁴ نفس المرجع، ص 162

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

فهذه المادة تنص على أن يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- (1) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
 - (2) إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
 - (3) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
 - (4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.
 - (5) إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
 - (6) إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
 - (7) إذا كان السارق عاملاً أو عاملاً تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة.
- ويمكن حصر الظروف المادية أو الموضوعية للصيقة بالجريمة يمكن حصرها في ظرفي حمل السلاح والليل.

- وبالنسبة لظرف الليل يسري في حق كل المساهمين في الجريمة فتشدد العقوبة عليهم إذا اقترن بظرف الليل ظرف آخر مثل تعدد الجناة. أما فيما يتعلق بظرف حمل السلاح فإنه ظرف عني و القاعدة فيه يسري في حق كل الجناة ولكن المشرع خالف هذه القاعدة وقرر أن هذا الظرف المشدد للعقوبة يسري فقط في حق من يعلم به فلو أن الصين اتفقا على سرقة منزل وخبأ أحدهما سلاحاً سواء كان سلاحاً بطبيعته أم سلاحاً بالاستعمال دون أن يعرف الآخر وفي غفلة منه فإن من حمل السلاح يسري في مواجهته الظرف المشدد للعقوبة أما الآخر الذي لا يعم بحمل السلاح في هذا الظرف لا يسري في حقه.¹

هذا وقد جاء النص العقابي في قانون العقوبات الأردني على غرار النص العرقي بأن أشار إلى أن (مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء الفاعلين مع غيرهم) في الجريمة أو المتدخلين فيها أو

¹ ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص ص 163، 164

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

المحرضين على ارتكابها مع أن مثل هذا النص العقابي لم يرد في قانون العقوبات المصري فلن الفقه والقضاء في مصر يقر بسرّيان الظروف المادية في الجريمة المشددة و المخففة على كل من ساهم فيها فاعلا أو شريكا علم بها أو لم يعلم وذلك طبقا لما جرى عليه الفقه والقضاء في فرنسا التي لم يرد في قانونها أيضا نص مماثلا للنص العراقي والأردني¹.

بعد تناولنا الظروف الشخصية والظروف الموضوعية هناك ظرف آخر وهو الظروف المختلطة من هذه الظروف ما يتعلق بصفة شخص الجاني مثل ظرف الخادم في جريمة السرقة² وصفة البنوة في جريمة القتل الأصول³ وصفة الطبيب في جريمة الإجهاض⁴ ومنها ما يتعلق بالحالة النفسية مثل سبق الإصرار⁵

والمشرع الجزائري في ينص حكم سرّيان هذه الظروف واكتفى بشخصية و عينية في الظروف دون أن يشير إلى المختلطة، وبما أن هذه التسمية تجمع بين الشخصية والموضوعية فإنه يتعين أيهما أرجح في القانون الجزائري.⁶

المطلب الثاني : مسؤولية الشريك عن النتائج الاحتمالية

الفاعل قد لا يرتكب الجريمة التي أَرادها الشريك وإنما يركب جريمة أخرى أو جريمتين معا تلك التي أَرادها الشريك والأخرى التي لم يردّها، فهل يسأل الشريك عن الجريمة الأخرى؟ سواء كانت أقل أو أشد جسامة من الجريمة التي أراد مع الفاعل ارتكابها.

¹ ساكر نافع، المرجع السابق، ص 50

² المادة 353 من قانون العقوبات السابقة الذكر

³ المادة 258 من قانون العقوبات: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

⁴ المادة 306 من قانون العقوبات: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأريطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والمرضون والمرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال.

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة".

⁵ المادة 256 من قانون العقوبات: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم النص بالجريمة، الجزء الأول، نبون المطبوعات الجامعية 1994،

ص165

⁶ عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 165

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

وقبل الخوض في مفهوم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة يتعين علينا التعرض لمفهوم النتائج الاحتمالية.

الفرع الاول: تعريف المسؤولية عن النتائج الاحتمالية

قد يرتكب المساهم الأصلي جريمة غير التي أَرادها المساهم التبعي و يكون لهذه الجريمة صورتين؛ فقد تكون الجريمة التي ارتكبتها المساهم الأصلي أشد جسامة من الجريمة التي أَرادها المساهم التبعي و قد تكون أقل جسامة. و في كلتا الحالتين هناك اختلاف ولذلك سيتم التعرض في فرع أول إلى مسؤولية المساهم التبعي في حالة ارتكاب المساهم الأصلي جريمة أقل ج سامة، و في الفرع الثاني إلى مسؤولية المساهم التبعي في حالة ارتكاب المساهم الأصلي جريمة أكثر¹

اولا: مسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل جريمة أخرى أشد جسامة:

قد يرتكب المساهم الأصلي جريمة أقل جسامة من تلك التي أَرادها الشريك مثلا شخص يعير سيارته لآخر كي يستعملها في تهريب مخدرات فلا يرتكب الفاعل بالسيارة سيارة سوى قلى غير عمدي أو إصابة غير عمدية، هنا يطرح سؤال: هل يسأل المساهم التبعي عن الجريمة التي أَراد المساهمة فيها و هي الجريمة الأكثر جسامة ، أم تتحدد مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبت فعلا و هي جريمة أقل جسامة؟²

و إجابة على هذا السؤال يتطلب الرجوع إلى نصوص التشريعات الجنائية التي تستطيع حسم هذه المشكلة.

و لابد من الإشارة إلى ما قبل سابقا؛ وهو أن الشريك يستمد إجرامه من نشاط الفاعل، و هي القاعدة السائدة في التشريعات التي تأخذ بمذهب الاستعارة، و تطبيقا للقاعدة السائدة للتشريعات على أن الشريك يستمد إجرامه من الفعل الإجرامي للفاعل، فإن الشريك يسأل عما ارتكب فعلا لأنه أَراد أن يرتكب الجريمة، فإذا أَراد الشريك أن يساهم في جريمة أكثر جسامة؛ مثلا يريد ارتكاب جريمة قتل بينما المساهم الأصلي يرتكب جريمة أقل جسامة كالضرب و الجرح³.

¹ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية"، المرجع السابق، ص.410.

² فغولي العربية، المرجع السابق، ص 116

³ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 573

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

هنا يرى الفقهاء أن سؤال المساهم التبعية يكون عن جريمة الضرب و الجرح دون جريمة القتل، لأن مصدر إجرام الشريك وسبب مسؤوليته يكمن في جريمة الضرب و الجرح وحدها. و يقول الدكتور محمود نجيب حسني أن هذه القاعدة غير مطلقة، و قد يحد من إطلاقها القصد الجنائي الذي يعد من أركان الاشتراك في الجريمة العملية، فلا يسأل الشريك على جريمة إلا إذا اتجه قصده إليها، و يتجه قصد الشريك بداهة إلى الجريمة التي أراد المساهمة فيها و هو لا يتوقع في الغالب أن يقتصر نشاط الفاعل على جريمة أقل منها جسامة، و لكن ذلك لا يعني أنه لا يسأل إطلاقاً على هذه الأخيرة، و إنما يعني أن مسؤوليته عنها مشروطة بأن يشملها قصده الجنائي أي يكون قصده شاملاً للجريمتين:

- الجريمة التي أراد المساهمة فيها.

- الجريمة التي ارتكبت فعلاً.

لكن إذا انتفى شرط القصد فلم يكن الركن المعنوي للجريمة التي أراد المساهمة فيها شد املاً الجريمة التي ارتكبت فعلاً، فلا يسأل المساهم التبعية عن أيهما؛ لا يسأل عن الأولى لأنها لم ترتكب ولا عن الثانية لانتفاء الركن المعنوي للمساهمة التبعية فيها¹

ثانياً: مسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل جريمة أخرى أخف جسامة:

قد يرتكب المساهم الأصلي جريمة أشد جسامة من الجريمة التي أرادها الشريك ، مثلاً يرتكب الفاعل جريمة القتل بينما اتفق كل من الفاعل و الشريك على ارتكاب جريمة السرقة يرى الفقهاء أن لحسم هذه المشكلة لا بد من الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة ، خاصة و أن بعض التشريعات لم تنص على حكم يوضح هذه الحالة، فالقواعد العامة التي تد للمسؤولية الم ساهم التبعية عن الجريمة الأشد جسامة ، التي يرتكبها المساهم الأصلي هي القواعد التي تد يد أرك ان المساهمة التبعية، فالمساهم التبعية لا يسأل عن هذه الجريمة إلا إذا توافرت لها هذه الأركان.

وتذهب التشريعات العقابية التي تأخذ بنظرية استعارة فعل الشريك لصفته الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي مثل القانون الفرنسي إلى مداعبة الشريك عن كل النتائج الاحتمالية التي ارتكبها الفاعل الأصلي وتجاوزت قصد الشريك .²

¹ فغولي العربية، المرجع السابق، ص 117

² نفس المرجع

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

لم يرد في القانون الجزائري نص يحكم هذه الحالة مثله في ذلك كالقانون الفرنسي، أما القانون المصري فقد تضمن المادة 42 عقوبات التي تعاقب الشريك عن الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للتحريض أو الأنفاق أو المساعدة التي حصلت حتى ولو كلفت عبر التي تعتمد ارتكابها وقد وسعت محكمة النقض من نطاق تطبيق النص ليشمل الفاعل أيضا فيعاقب على الجريمة المسلمة التي ارتكبها غيره من الفاعلين، ولو كان غير التي تعتمد ارتكابها، بمقولة أن النص المشار إليه تطبيق لنظرية القصد الاحتمالي، وليد فريق من الفقه المصري هذا النظر بينما افتقده فريق آخر ورأي في النص المشار إليه استثناء على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية.

وحسب القواعد العامة تشترط لمساجلة الشريك عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل أن تتوافر العلاقة المادية بين فعله و النتيجة، و أن يتجه إليها قصده المباشر أو الاحتمالي.

وما دام تم تكييف فعل الاشتراك في القانون الجزائري بأنه جريمة مستقلة، كم اي ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء فيؤدي هذا إلى أن يعاقب الشريك في الجريمة الأشد، و الفقهاء القائلين بهذا التكييف و إن لم يتعرضوا لمشكل اختلاف الجريمة المرتكبة عن التي أراد ال شريك ارتكابها يمكن استنتاج تسليمهم بهذه النتيجة من تقريرهم معاملة الشريك من السرقة المشددة إذ اتفق مع الفاعل على ارتكابها و لم يحقق هذا الأخير السرقة البسيطة.

والدكتور إبراهيم الشباسي يري بان مادام المشرع الجزائري فضل استقلالية فعلى الشريك عن فعل الفاعل فان الأمر يختلف لان الشريك سوف يحاسب جنائيا عن قصده فقط . إلا أن هذه الحالة لم يتعرض لها المشرع الجزائري بنص قانوني واضح وبالتالي لا يلزم أبدا قيام رابطة السببية وفقا للقواعد العامة بين سلوك الشريك ونشاط الفاعل الأصلي فإذا انتفت علاقة السببية بين الفعلين تعين إذن أن يسال الشريك عن قصده فقط ولا يسال عن قصد الفاعل إذا ما تجاوز قصد الشريك¹

أما التشريع الجزائري فإنه نظرا لعدم وجود نص تشريعي في مناص من الاحتكام إلى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، وتقتضى هذه القواعد أنه لا يسابل الشخص من فعل إلا إذا قصد ارتكبه ولا مجال للاحتجاج هنا بالقصد المحتمل لأنه نوع من القصد الجنائي وفي هذا

¹ فغولي العربية، المرجع السابق، ص 118

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

يقول الدكتور نجيب حسني و القصد الجنائي في كل حالاته إرادة واعية اتجهت إلى مخالفة القانون بالاعتداء على حق أو أكثر يحميه، ولا تتصور هذه الإرادة إلا إذا قامت على أساس من العلم اليقيني بأركان الجريمة وعناصرها ومن ثم كانت استطاعة العلم وحدها غير كافية إذا أن استطاعة العلم تعفي اقتفائه فعلا من ثم فلن القواعد العامة تقضي بمسؤولية المساهم الذي ارتكب الجريمة الأخرى التي يقصدها باقي المساهمين، ولا يساءل عنها غيره، حتى ولو كانت نتيجة محتملة لتلك التي قصدوها¹

¹ عادل قورة، مرجع سابق، ص 137

الغائقة

الخاتمة

من خلال دراستنا الموضوع الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح من نصوصه القانونية أنه أخذ بالمذهب الشخصي تارة و المذهب الموضوعي تارة أخرى.

كذلك من نص المادة 41 و 42 و 45 يتبين أن المشرع قد فصل بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية بدقة، فاعتبر المساهمة الأصلية هي التي يقوم بها الفاعل، أما المساهمة التبعية هي التي يقوم بها الشريك.

أما المحرض والفاعل المعنوي لمساهمتهم من نوع خاص إذا المساهمة الأصلية و التبعية تتطلب شروطا لا بد من تحققها، حتى يمكن تطبيق العقوبة على من ارتكب الفعل المجرم قانونا.

فقد تبين أن الشريك في الجريمة تكون مشاركته فيها بطريقة غير مباشرة، إما بأعمال تحضرية أو مسهلة أو منفذة للجريمة حسب ما هو مبين في المادة 42 قانون العقوبات، كما تبين أيضا بن الفاعل الجريمة لا يقتصر على الفاعل الأصلي الذي قام بتنفيذ الفعل أو قام بأعمال تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، أي الأعمال التنفيذية للجريمة، وكذلك من سخر غيره في تنفيذ الفعل، فكان المنفذ المادي بمثابة الله في يده استعملها لإبراز عناصر الجريمة إلى حين الوجود.

وقد اعتبر المشرع الجزائري كل من المحرض والفاعل المعنوي فاعلا أصليا عكس المشرع المصري الذي يعتبر المحرض شريكا وهذا من خلال نص المادتان 41 - 45 من قانون العقوبات الجزائري ان لكل فعل غير مشروع عقوبة صارمة والعقوبة المقررة لجريمة الاشتراك تختلف باختلاف نور كل مساهم في الجريمة سواء كان مساهما بالمساعدة أو عن طريق الاتفاق.

وبالرجوع إلى المادة 42 من قانون العقوبات نجدها تنص عن حكم الشريك فقط لكن مادام الاشتراك جريمة مستقلة فائه استنتاجا يأخذ شريك الشريك حكم الشريك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات لكن لو عودنا للمنطق فان شريك الشريك قد يقيم عملا اكثر خطورة مهابة دمها الشريك ذاته، لذلك لا بد من نص قانوني يوضح العمل الذي يقوم به شريك الشريك تم النص على الحكم المقرر له.

الخاتمة

كما ان الفقه قد اختلف بالنسبة للعقوبة المقررة للاشتراك في الجريمة وموقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص صارم ينص على عقوبة الشريك في نص المادة (44) قانون العقوبات بأخذه بمبدأ استعارة العقوبة مع تدخل سلطة القاضي في تقدير العقوبة وفق الظروف الشخصية الخاصة بالشريك في الجريمة، لأن الفعل الذي يرتكبه الشريك أصلا فعل مشروع، و استمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي وأخذ بنظرية الاستغلال بين فعل الشريك و فعل الفاعل للجريمة وهذا لا يمنع من أن يستعيد الفاعل من الظروف المخففة، كما توقع عليه أقصى العقوبات تبعا للظروف المشددة المتعلقة به. وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج نبرزها فيما يلي :

1- أن الاشتراك كوسيلة للمساهمة في الجريمة من الموضوعات التي أثارت جدلا طويلا في الفقه الجنائي والقضاء اختلف وما زال حول إيجاد معيار للتمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية (الاشتراك).

- يحظى موضوع الاشتراك كوسيلة المساهمة الجزئية باهتمام كبير نظرا لتعدد الجريمة وتعقد الضالعين في تنفيذها واحتياجاتها تتبعا لذلك أكثر من شخص لإتمامها.

3- نجد ان كل من الاتفاق والمساعدة كوسيلة للاشتراك بالصورة الحقيقية التي يتجلى فيها الاشتراك بالمعنى القانوني، كون الشريك يغذي الجاني بأداة الجريمة مما يؤدي إلى ارتكابها.

4- الشريك لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة إنما يشارك فيها عرضية أو تقوية

5- لما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي، فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي.

ومنه طرح جملة من الاقتراحات والتي من ضمنها أنه يجب على المشرع أن يحدد المعيار الذي يعتمد عليه في التمييز بين الفاعل والشريك حيث جاء في نص المادة 41 ق ع كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة لمعيار التمييز هنا مرتبط بتحديد مدلول عبارة مباشرة فهذاك صعوبة في تحديد هذه العبارة

أن يسلك المشرع الجزائري ما سلكه نظيره المصري والفرنسي في مسألة التحريض ويعتبر المحرض شريكة وليس فاعل أصلي في الجريمة بحيث من الغير المنطقي أن يعاقب المحرض حتى ولو لم تقع الجريمة بسبب امتناع الفاعل الأصلي عقد ارتكابها بإرادته المنفردة.

المراجع

النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم عدلت بالقانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982
2. القانون 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

الكتب

1. ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري قسم العام، دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هوم، الجزائر، 2003
3. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية ، برتي للنشر، 2016
4. أحمد عوض جلال، قانون العقوبات المصري - القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005
5. رضا فرج هينا، شرح قانون العقوبات الجزائري - الأحكام العامة للجريمة -، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1976م
6. عادل قودة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999
7. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، 2011
8. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه في النظرية العامة للمساهمة الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر
9. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005 ،
10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم النص بالجريمة، الجزء الأول، نبون المطبوعات الجامعية 1994،

المراجع

11. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام - نظرية العامة للمسؤولية الجنائية، الجزء الجنائي، 2000م، الدار الجامعية، الإسكندرية
12. مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1984م
13. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003م
14. محمد الرازقي، محاضرات في قانون الجنائي قسم عام"، دار الكتاب الجديد المتحدة بنغازي - ليبيا، ط3، 2002
15. محمود نجيب حسني، المساهمات الجنائية في التشريعات العربية، طبعة 2، ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
16. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار الثقافة، ط2، 2005

المقالات

1. ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، دفاثر السياسة والقانون، العدد 10، 2014.
2. صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجيلالي الياابس/سيدي بلعباس، العدد الأول لعام 2013

المحاضرات

1. عادل قورة، محاضر في قانون العقوبات، نجوان المطبوعات الجامعية، 1999
2. عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون جنائي العالم"، دار الهدى، 2010
3. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/ 2008

المذكرات

1. حامد كامل، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2010
2. الدايل عبد الرحمن، المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1997

المراجع

3. ساكر نافع، الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015
4. فغول عربية ، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 2005
5. لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014
6. محمد شقران الخالدي، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط، 2014

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

01

مقدمة

الفصل الاول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

05 المبحث الاول : مفهوم الاشتراك

05 المطلب الاول : التعاريف الخاصة بالشريك

08 المطلب الثاني: التمييز بين الفاعل والشريك

18 المبحث الثاني: اركان الاشتراك في الجريمة

18 المطلب الأول : الركن الشرعي والمادي

38 المطلب الثاني: الركن المعنوي

الفصل الثاني : العقوبات المقررة للاشتراك

43 المبحث الاول : النظريات الفقهية لعقوبة الإشتراك

43 المطلب الأول: المذاهب المختلفة في الاشتراك

48 المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

52 المبحث الثاني: اثر الظروف على عقوبة الشريك

52 المطلب الأول: اثر الظروف الشخصية و الموضوعية على العقوبة.

57 المطلب الثاني : مسؤولية الشريك عن النتائج الاحتمالية

63 الخاتمة

المراجع

الفهرس